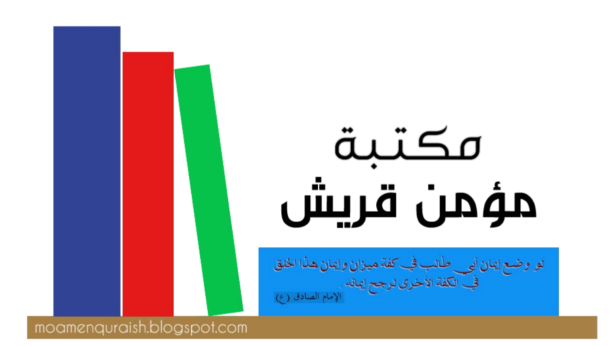
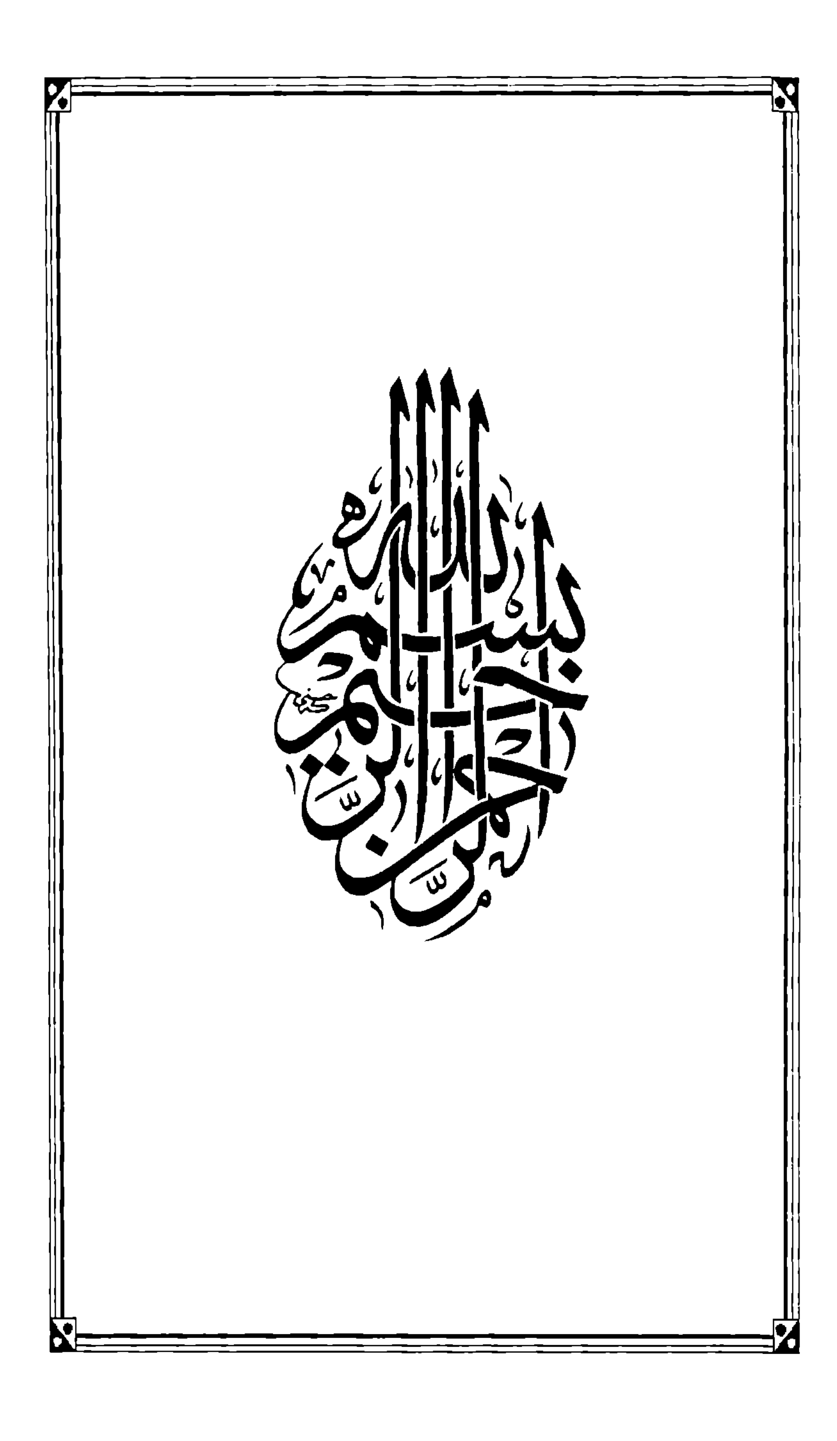
حقوق الانسان

بين الاعلانين الاسلامي والعالمي

محمد علي التسخيري

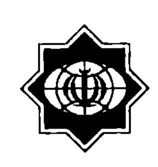

مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com


بسم الله الرحمن الرحيم

حُقُوقُ ٱلأَنْسَان

بَيْنَ الأَعْلانَيْن الأَسْلاميّ وَٱلعالَميّ

الشَّيخ
محمّد علي التَّسْخيري



الكتاب : .... حقوق الانسان بين الاعلانين الاسلامي والعالمي

المؤلف : .... الشيخ محمد على التسخيري

الناشر : .... رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية

مديرية الترجمة والنشر

تاريخ الطبع : .... ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م

العنوان: .... الجمهورية الاسلامية في ايران / طهران

ص.ب: ٦١٨٧ / ١٤١٥٥

ISBN 964-472-028-8

المقدمة

عانت الانسانية منذ أن ظهر الطاغوت على الأرض ألواناً من الهدر لكرامة الانسان والسحق لإرادته والمصادرة لحرياته ، من خلال طغيان الطواغيت وجور السلاطين ، الذي كثيراً ما كان يأخذ أبعاداً مأساوية دموية تنتهي الى قتل الآلاف بل الملايين من البشر ، وتشريد أضعافهم ، وهتك أعراضهم والغارة على الأخضر واليابس من مقومات معاشهم وممتلكاتهم .

ولم تعرف البشرية انفراجاً حقيقياً لها من عذاباتها هذه واستعبادها القهري إلّا في ظل دعوات الأديان السماوية السمحة على أيدي الانبياء الطاهرين وأتباعهم المخلصين ، كأنبياء الله الخالدين : ابراهيم وموسىٰ وعيسىٰ عليهم السلام ، وخاتمهم وأكملهم نبي الرحمة والاسلام العظيم محمد صلى الله عليه وآله ، الذي جاء في وصف رسالته والفترة التي بعث بها قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : «**أرسله على حين فترة من الرسل ، وطول هجعة من الامم ، واعتزام من الفتن ، وانتشار من الأُمور ، وتلظٍّ من الحروب ، والدنيا كاسفة النور ، ظاهرة الغرور ، على حين اصفرارٍ من ورقها ، وإياس من ثمرها ، واغورارٍ من مائها ، قد درست منارُ الهدىٰ ،**

وظهرت أعلام الردىٰ، فهي متجهّمة لأهلها، عابسة في وجه طالبها، ثمرها الفتنة، وطعامها الجيفة، وشعارها الخوف، ودثارها السيف».

وقوله: «**إن الله بعث محمداً ﷺ نذيراً للعالمين، وأميناً على التنزيل، وأنتم معشر العرب على شرّ دين، وفي شرّ دار، منيخون بين حجارةٍ خُشنٍ، وحيّاتٍ صمّ، تشربون الكدِرَ، وتأكلون الجشبَ، وتسفكون دماءكم، وتقطعون أرحامكم، الأصنام فيكم منصوبة، والأثام بكم معصوبة**».

وقوله: «**وأهل الأرض يومئذٍ مللٌ متفرّقةٌ، وأهواءٌ منتشرةٌ، وطرائق متشتّتةٌ**»

إلى غير ذلك من تصوير الواقع المرّ والمعاناة الأليمة التي كانت البشرية تعيشها آنذاك.

واستمر الصراع وبلغ أوجه بين حزب الله من أتباع النبي ﷺ بقيادة الأئمة من أهل بيته عليهم السلام وبين طواغيت العصور، سواء في داخل المجتمع الاسلامي، أو في المجتمعات الأُخرىٰ، ودالت دول، والتحق بركب الاسلام الملايين من المضطهدين والمستضعفين من طلّاب الخلاص من عبودية الانسان وظلماته، إلىٰ حيث الحرّية الحقيقية في ظل عبودية الله وأنواره، وبقي شطر كبير منهم منعته عن الرؤية الواضحة حواجز الظلام القاتمة التي وضعها الطواغيت أمامهم، وقيود الدنيا الذليلة التي طوّقوا بها أعناقهم، حتىٰ استعر الطغيان تارة أخرىٰ، لتشهد البشرية مأساتين من أعظم مآسيها عبر تاريخها المرير، في أفضل عصورها المدنية، كما سمّوها عصر العلم والمدنية والتكنولوجيا،

وذلك من خلال حربين عالميتين ، حصدتا من رؤوس الابرياء أكثر مما حصدتا من الحرث والزرع .

وهنا برزت مرة اخرىٰ إرادة بشرية عارمة تطالب بالحق الانساني في الحرية والكرامة والحياة عبّرت عنها بالدعوة إلى إقرار حقوق الانسان ، وكانت هذه الدعوة تعبيراً صادقاً عن المعاناة الطويلة والتجربة المريرة التي مرّت بها عبر قرون العذاب المتمادية ، وخصوصاً عبر القرنين الأخيرين منها ، فجاءت لائحة حقوق الانسان التي تمّت الموافقة عليها في الامم المتحدة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الذي وقّع عليه ٤٨ عضواً ، وامتنعت عن التصويت الاقطار الشيوعية (روسيا ، روسيا البيضاء ، أوكرانيا ، چيكوسلوفاكيا ، يوغسلافيا ، وبولندة) وإفريقيا الجنوبية والسعودية . وكانت دوافع هذه الاقطار مختلفة .

ولقد سبق الاسلام إلى ذلك ، وأعطىٰ للانسان قيمته الحضارية ودوره الريادي ، وكان التأكيد علىٰ حقوقه واضحاً جليّاً ، جسّده دستور الاسلام الخالد القرآن الكريم والسنّة الشريفة .

ولقد وضع الامام الرابع من أئمة أهل البيت عليهم‌السلام وهو الامام علي بن الحسين السجاد عليه‌السلام رسالة في حقوق الانسان مازالت محطّ الأنظار ومصدر البحوث الانسانية .

ولكن مؤرخي الحقوق وتطوّرها يعبرون المرحلة الاسلامية في خطوة طويلة حتىٰ يبلغوا القرن الثامن عشر ، حيث صدر الاعلان الفرنسي العالمي لحقوق الانسان في ٢٨ أوغست ١٧٨٩ م الذي عاد جزءاً من

الدستور الفرنسي في ٣ سبتمبر ١٧٩١ م . غافلين أو متغافلين أن الاسلام بإشراقه علىٰ العالم قدّم أروع لائحة تفصيلية لحقوق الانسان .

ورغم أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان عبّر في مدلوله عن الحاجة الأصيلة لإقرار الحقوق الانسانية الفطرية والطبيعية للانسان ، إلّا أنه بقي تجربة تحكي محاولة أرضية تفتقر الى الشمولية وإلى الرؤية الحقيقية لملاكات الحقوق من مصالح ومفاسد تؤسس علىٰ ضوئها أحكام لائحة الحقوق ، فغاب عن مقرّريها الكثير مما يجب أن يقرّ كحق ثابت للانسان ، كما أنهم قصروا رؤيتهم علىٰ جوانب اُخرىٰ وفق نظرهم المادي ، فعدّوا ما هو باطل حقاً ، وما هو حق باطلاً ، وفاتهم أن الله سبحانه وتعالىٰ هو العالم بما بين أيديهم وما خلفهم ، ولا يحيطون بشيء من علمه إلّا بما شاء ، وما شرع من الدين إلّا علىٰ أساس إقرار الحق وإزهاق الباطل في كل زمان ومكان ومن أيٍّ كان .

وبين أيدينا رؤية إسلامية رائدة قدم موادها الاساسية كاتبها سماحة العلامة الشيخ محمد علي التسخيري إلى منظمة المؤتمر الاسلامي ، وقد بدأت فكرة كتابة هذا الاعلان رسمياً في عام ١٩٧٩ م حيث قرّر المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة مشاورة من المتخصصين الاسلاميين لإعداد لائحة بحقوق الانسان في الاسلام ، وقد اُحيلت علىٰ المؤتمر الحادي عشر الذي قام بدوره بإحالتها علىٰ لجنة قانونية ، وعرض النص المعدّل على مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ، ولكنه أحاله إلى لجنة اُخرىٰ ، ووافق المؤتمر الرابع عشر لوزراء الخارجية في (دكا) علىٰ المقدمة وأول مادة فيه ، وأحال باقي المواد على لجنة ثالثة ثم تتابعت المؤتمرات مؤكدة عليها ، إلى أن عقد اجتماع

طهران في ديسمبر ١٩٨٩ م ، وأعد الصيغة النهائية ، التي تمت الموافقة عليها نهائياً في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة .

وهكذا تكون اللائحة قد مرّت بمجملها في عشرة مؤتمرات للخارجية : (فاس ، إسلام آباد ، بغداد ، نيامي ، دكا ، صنعاء ، عمان ، الرياض ، طهران ، القاهرة) وثلاثة مؤتمرات للقمّة في (الطائف ، الدار البيضاء ، الكويت) ومجموعة من جلسات الخبراء كان آخرها في طهران .

وتبقىٰ مسألة حقوق الانسان تفتقر إلى التطبيق ، فكثيراً ماشرعت قوانين ، ووضعت لوائح ، إلّا أنها بقيت حبراً علىٰ ورق ، يعلوه الغبار في أقبية التاريخ ومكتباته التراثية ، ليصبح كمسلّة حمورابي حجراً لا ينطق ولوحة عفا عليها الزمن .

ولابدّ من إرادة صادقة تخرج الكلمة من منطوقها النظري إلى مدلولها العملي في حياة الانسان حتىٰ يستعيد حقوقه وينال الحرية الكاملة في الحياة كما أرادها الله تعالىٰ له وكما خلقه من أجلها .

والكتاب الذي بين أيدينا هو دراسة لحقوق الانسان في الاسلام وفق الطرح الإلهي ، وفي الاعلان العالمي وفق النظرة البشرية القاصرة ، واجراء مقارنة بين الاعلانين بما يُثبت مصداقية الاسلام في طرحه وتعامله مع الانسان في كل زمان ومكان .

حقوق الانسان وتطوّر مفهومها

لكي نتجنّب الإبهام في الحديث ، لابدّ أن تتّضح تعاريف كلّ مصطلح نطرحه ، وهذا المعنى يتعمّق أكثر عندما نتحدّث بلغة قانونية ، وبتأكيد أكثر عندما نريد له أن يطبّق على المستوى العالمي .

العلاقة بين المسألتين الفلسفيّة والاجتماعيّة :

والغريب حقّاً لمن يستعرض مفاهيم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّه يجد استعمالاً لكثير من المصطلحات دون توضيح لحقيقة القصد فيها .

فما هو الحق ؟ ومن هو الإنسان الذي نتحدّث عنه ؟

وماهي الحيثيّة الذاتيّة للإنسان ؟

وما المقصود بالعائلة الإنسانيّة ، والأُخوّة ، والتساوي ، والعلاقات الوديّة ، والروح الإنسانيّة ، وأمثال ذلك ؟

ويتجلّىٰ لنا الإبهام أكثر عندما نلاحظ أنّ هذا الإعلان العالمي أُريد له أن يطرح بمنآى عن المسألة العقائديّة ، أو فلنعبّر عنها «بالمسألة الفلسفيّة» أي موضوع تحديد الموقف من الكون والحياة والإنسان .

وذلك تأثّراً بالاتجاه الرأسمالي الذي يطرح أفكاره الاجتماعية بعيداً

عن المسألة الفلسفيّة ، مدّعياً أن لا علاقة بينهما ، في حين أننا نعتقد بكل تأكيد أنّ العلاقة بينهما منطقيّة .

إنّ الإيديولوجيّة مهما كانت ، تستمد جذورها من الواقع ، فلا يعرف الإنسان ما ينبغي أن يكون ، إلّا بعد أن يعرف ما هو كائن وما هي متطلّبات الواقع .

ويتأكّد هذا المعنى عندما نتصوّر الإنسان - مثلاً - يعتقد بالُوهيّة الباري جلّ وعلا ، وبأنّه تعالىٰ أرسل رسوله بالهدى ودين الحق وهو الإسلام ينظّم كل جوانب الحياة ، مثل هذا الإنسان لا يمتلك بعد هذا التصوّر إلّا خيارين لا ثالث لهما : فإمّا أن يتبع الإيديولوجية الإسلامية ويصبغ كل سلوكه بها أو يكفر بتصوّره الماضي ويجحد به بعد أن تستيقنه نفسه .

نعم إذا امتلك الإنسان تصوّراً مادّياً عن العالم فستكون أمامه إيديولوجيات بديلة وآلهة مختلفة ، كلٌّ يجرّه إلى سبيله ﴿**ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلاً فيهِ شُرَكاءُ مُتَشاكِسونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيانِ مَثَلاً**﴾[1] بل سوف لن يكون أمامه أي مبرر للاتجاه الى إيديولوجية معيّنة[2] .

يقول الشهيد المطهري قدس سره : «إنّ الإيديولوجية تقوم بشكل أساس على نوعيّة التصوّر عن العالم .. إنّ الإيديولوجية هي من نوع الحكمة

---

١) الزمر ، الآية ٢٩ .

٢) نحو الدستور الإسلامي للكاتب : ١٥ .

العملية، والتصوّر هو من نوع الحكمة النظرية، وكل نحو من الحكمة العملية مبني على نوع خاص من الحكمة النظرية»[١].

ويقول الاستاذ الشهيد الصدر قدس سره: «إنّ المسألة الاجتماعيّة للحياة تتصل بواقع الحياة، ولا تتبلور في شكل صحيح إلّا إذا أُقيمت على قاعدة مركزية تشرح الحياة وواقعها وحدودها، والنظام الرأسمالي يفقد هذه القاعدة فهو ينطوي على خداع وتضليل أو على عجلة وقلّة أناة، حين تجمّد المسألة الواقعيّة للحياة وتدرس المسألة الاجتماعية منفصلة عنها»[٢].

وعندما نراجع نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجده يتناسى هذه المسألة تماماً رغم أنّه يتحدّث عن المصطلحات التي أشرنا إليها.

وسنعود إن شاء الله تعالى إلى هذا الموضوع في محلّه الخاص.

وعلى أيّ حال فينبغي أن نعرف أولاً ماهو الحق؟ وماهو الإنسان؟ حتى نسير بشكل منطقي لمعرفة ما حدث من تطوّر في مجال حقوق الإنسان.

الحق:

وعندما نعود إلى جذور هذا المصطلح نجده يعني الثبوت الذي لايقبل التغيير حين الاستعمال على الأقل.

فالله تعالى هو الحق، ولا يمكن تصوّر التغيير فيه جلّ وعلا، والخبر

---

١) (الوحي والنبوّة) للاستاذ الشهيد المطهري.
٢) فلسفتنا: ١٨ – ١٩.

المطابق للواقع حق حين الإخبار ، ولا معنى لتصوّر التغيير في الحقيقة هذه رغم ادّعاءات (النسبيين) الواهية ، وهذا معنى واقعي لا معنى للاعتبار الذهني أو التشريعي فيه . ولكن على هذا الغرار انتُزع مفهوم اعتباري وثبوت اعتباري وأُطلق عليه هذا اللفظ ، واستعمل في مجال العلاقات الاجتماعية والسلوك الفردي كحقّ الحريّة .

فالحقوق الاجتماعيّة على هذا لابدّ وأن تتوفر على عنصرين :

الأوّل : نشوؤها من حالة واقعيّة (تركيب تكويني ، مصلحة واقعيّة) .

الثاني : توافق واعتبار شرعي أو عرفي لها كي تنتظم الحياة الاجتماعية .

وربّما أمكن أن يقال : إنّ العنصر الأوّل بنفسه كاف في ثبوت الحقّ ، إلّا أنّ الانعكاس الاجتماعي يتطلّب بطبيعة الحال العنصر الثاني . فالحقّ إذن حاجة ثابتة بشكل طبيعي وأكّدها وحوّلها الاعتبار إلى حالة قانونيّة .

الإنسان :

أمّا الإنسان فإننا لا نستطيع أن ننظر اليه كموجود مادي بحت تصوغه الطبيعة وتشكّله البيئة الاجتماعيّة بكل مافيه . فكل ما يتضمّنه المعنى الإنسائي إنْ هو إلّا الانعكاسات الاجتماعية كما يقول «دوركهايم» أو الصياغة العقدية كما يؤكّدها «فرويد» أو المحصول الاجتماعي الاقتصادي كما يصوره «ماركس» أو الوجودات الذهنية كما ينقل عن «باركلي» أو ما الى ذلك من تصوّرات مادية .

إنّ مثل هذا الموجود لايمكن الحديث عن حقوقه ، وهل هناك مجال للحديث عن حقوق الحديد والخشب والماء ؟!

إذن علينا قبل كل شيء أن نتصوّر الإنسان موجوداً متميّزاً عن غيره من الأشياء يتمتّع بمخزون خاص ودوافع ذاتيّة معينة تتطلّب بذاتها وفي حدّ نفسها مسيرة وظروفاً معينة ، وتنشد مراحل تكاملية على أساس من مخطّط مسبق ، وحينئذٍ يمكن تصوّر بعض (الثبوتات) = (الحقوق) لمثل هذا الموجود .

وبتعبير مختصر علينا أن نؤمن بنظرية (الفطرة الإنسانيّة) أولاً ، ثمّ نتحدّث عن حقوق الإنسان ، والعدالة ، والحرية ، والكرامة ، والتساوي والروح الإنسانيّة وأمثال ذلك .

وإلّا فما معنى الحديث عن هذه المفاهيم إذا لم نؤمن بالفطرة بمعناها الإسلامي السامي الشامل للإدراكات البديهيّة ، والتوجيهات العملية الخلقية ، والدوافع التكاملية ؟

«فيجب إذن أن يكون هناك خط فطري وإطار خاص بالإنسان إذا تجاوزه لم يعد إنساناً ، حتى تكون هناك تربية ، وحتى يصدق التعبير المعروف اغتراب الإنسان عن ذاته»[1] .

وعليه : فالإنسان الذي يمكن أن نتصوّر له حقوقاً هو الموجود الذي يمتلك بطبيعته عناصر فطرية تولد معه وتبق معه ، وهي تتطلّب – في الواقع – مسيرة معيّنة إذا خرج عنها خرج عن (الصفة الإنسانيّة)

---

١) في الطريق الى الله للكاتب : ١٩ .

﴿وَلا تكونوا كَالّذينَ نَسوا اللهَ فأنساهُمْ أنْفُسَهُمْ أُولئِكَ هُمُ الفاسِقون﴾[١] **﴿أُولئِكَ كَالأنْعامِ بَلْ هُمْ أضَلّ﴾**[٢].

وإذا عومل معاملة تخالف فطرته كانت تلك الممارسة ممارسة لا إنسانيّة.

وبهذا نجد فرعون حين استضعف قومه وأفقدهم حقوقهم يقع موقع النقد الإنساني **﴿فاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فأطاعُوهُ إنّهُمْ كانوا قَوْماً فاسِقين﴾**[٣].

إذن يجب أن يكون له وزنه الطبيعي وبالتالي حقوقه الطبيعية، وأي استخفاف بها يعد ممارسة لا إنسانيّة.

هذا هو الإنسان كما نعرفه، ولا يمكن لأيّ لائحة أو إعلان منطقي أن يتحدث عن حقوقه إن لم يقبل هذا التعريف.

حقوق لا يعرفها الفكر المادي مطلقاً :

على ضوء ما تقدّم نعرف أنّ حقوق الإنسان هي الحالات الطبيعيّة التي يحتاجها الإنسان بطبيعته وفطرته لكي يطوي مسير تكامله الفطري.

وعلى هذا الأساس نعتقد أنّ حقوق الإنسان تتجاوز كلّ ما قيل وطرح من حقوق إلى أُمور أُخرى نستطيع أن نعبّر عنها بـ(حقّ التعبّد والتديّن وحق الرعاية الخلقية، بل وحق الوصول الى الدين القيّم، وأمثال ذلك).

---

١) الحشر، الآية ١٩.
٢) الأعراف، الآية ١٧٩.
٣) الزخرف، الآية ٥٤.

وهذا الحق هو مبنىٰ البحث الديني المهم في مجال الحاجة الى الأنبياء، وأنّ الدين لطف بالإنسان، وأنّ الله تعالىٰ هو منبع اللطف والرحمة، مما يؤدّي للقول بوجوب بعثة الأنبياء وجوباً لطفياً. ولن نطيل الحديث في هذا المجال بل نتركه الى مظانّه.

ولكن من المناسب التعرض الى بعض الحالات الطبيعية التي يحتاجها الانسان بطبيعته لكي يطوي مسيرته التكاملية، ويمكن ان نلخصها بالحاجات المادية، والحاجات العقلية، والحاجات الاخلاقية، والحاجات التشريعية الحضارية:

أ - الحاجات المادية:

وتشمل الاحتياجات الطبيعية للتغذية والأمن واللباس والتأمين الصحي والمأوىٰ وكل مايبقي الانسان فرداً نشطاً حياً في المجتمع، كما تتضمن كل ما يتطلبه الانسان من إشباع للحاجات الجنسية والميول التناسلية ورعاية الطفولة والأُمومة وامثال ذلك مما يبقي النسل البشري حياً فعالاً.

ب - الحاجات العقلية المعنوية:

وتتضمن الحاجة الى الحرية الفكرية والتنمية العقلية والتأمّل الحرّ في الكون، وتنمية الحس الفلسفي، وتقوية المنطق في تصور الأشياء، كل ذلك حاجة انسانية أصيلة لايمكن ان تنكر.

ج - *الحاجات الاخلاقية :*

وهي اتجاهات وميول طبيعية في الوجود الانساني تتطلب اشباعات مناسبة ، فالحاجة الى التربية الواقعية ، وتوفير الجو المناسب لنمو الحسّ الجمالي والأخلاقي ونفي كل مالا ينسجم والصفاء الفطري وتوفير جو الرحمة والعطف ، وبالتالي توفير كل ماهو انساني انما يعبر عن حاجة فطرية أصيلة ، ومن هذه النزعات الاخلاقية بلا ريب نزعته نحو التدين تجاه خالقه الوحيد .

د - *الحاجة التشريعية الحضارية :*

تعني حاجة الانسان لتشكيل المجتمع وما يتطلبه هذا التشكيل من تشريع عملي مؤقت أو حضاري مستمر ، وبالتالي حاجته للوصول الى أدق السبل لتحقيق النزعة الفطرية نحو السعادة ، وهذا يتطلب إشباع حاجته التشريعية بأفضل السبل .

ملاكات تشخيص الحقوق الإنسانيّة :

طرحت أو ربّما تطرح في هذا المجال معايير وملاكات من قبيل : (العرف والعقلاء ، القانون والدين ، المصلحة والمفسدة ، اللذة والألم ، العواطف والعقل ، مقتضيات العدالة ، وما الى ذلك) .

وهذه الأُمور إمّا أن تكون مصادر للحق أو تكون من الكواشف عنه ، أو من اللوازم له ، أو غير ذلك . وعلى أي حال ، فيجب قبل تعيين الملاك لتشخيص كون هذا الأمر حقّاً إنسانيّاً أو عدمه ، أن نلاحظ الأمرين

التاليين :

أولاً : ما أشرنا إليه من معنى الحق ومعنى الإنسان ، ونوازعه وحاجاته الأصيلة .

ثانياً : أن نرجع الى مقياس يتوفّر لدى الإنسان بغضّ النظر عن تلوّنه بالأشكال والطبائع الاجتماعيّة ، وإلّا لفقدنا صفة التعميم والشمول التي هي مقتضى طبيعة كون الحق إنسانيّاً محضاً .

فما هو إذن هذا المقياس الذي يكشف عن الحاجة الطبيعية الثابتة للموجود الإنساني المتكامل على طريق الفطرة ؟

إننا لانجد أمامنا إلّا الوجدان المتوفّر عند كل انسان بذاته ، وذلك بمعناه الأعمّ من الوجدان الفكري والوجدان الأخلاقي .

بل إننا حتى لو اقتصرنا على الوجدان الأخلاقي المتوفّر في أيّ إنسان استطعنا أن نكتشف أُصول الحقوق الإنسانيّة إجمالاً بلا ريب . ولا بأس بعد ذلك من حصول الاختلاف في المصاديق والتطبيقات ، وسنرى أنّ الوجدان نفسه يقودنا الى وسيلة للوثوق بصحة المصاديق هذه ، مما يمنحنا الصورة التفصيليّة لهذه الحقوق . وإذا عدونا الوجدان فإننا لن نجد أمامنا معياراً لا لمعرفة الحقوق فحسب بل لأيّة معرفة إنسانيّة ، وحينئذٍ نتصوّر الإنسان حبيس ذاته على الصورة التي أرادها له «باركلي» . إنّ الإنسان بلا وجدان (بالمعنى الأعمّ) يفقد أي صبغة إنسانيّة فهو الخشب بعينه ولا حقوق للخشب .

ولكن ما هو الوجدان نفسه ؟ ربما لا نستطيع أن نعرّف الوجدان ، لا لخفائه بل لوضوحه ، إنّه الحقيقة التي نتعامل معها ولا نستطيع أن

نستدلّ عليها إلّا بها ، ومن أنكر الوجدان وحكمه فلن نقدر على إقناعه مطلقاً .

فبالوجدان نصل الى مانقطع به من أحكام عقلية تشكّل أُسساً لمعرفتنا كلّها ، وبه أيضاً نصل الى مانؤمن به جميعاً من حسن في الأفعال وقبح فيها ، لتبنى عليها كل البنى الأخلاقية والاجتماعيّة .

وربّما انطلق هؤلاء الذين كتبوا الإعلان العالمي من منطلقات وجدانية فطرية دون أن يشعروا ، رغم أنّهم فصلوا قضية الحقوق عن قضية الايمان بالوجدان ومقتضياته ، فالوجدان هو الذي يؤكّد حسن العدل وقبح الظلم ، والوجدان هو الذي يؤكّد حق الحياة وحق الحرية وحق الكرامة الإنسانية ، وهو الذي يؤكّد التساوي بين الأجناس باعتبارها الإنساني ، وهكذا حقوق الأُمومة ، والحقوق الجنسيّة ، وغيرها .

أمّا كيفيّة الوصول الى المصاديق التفصيليّة للحقوق فلا نجد لها إلّا سبيلين :

الأوّل : الاستقراء الكامل للسلوكات الإنسانيّة وطرح كلّ الطوارئ واكتشاف المشتركات رغم اختلاف الظروف ، وهو مقياس ناقص ، ربّما لايمكن تحقّقه كعملية تحقيقيّة ، كما ربّما لايمكن الوصول – لو أمكن تطبيقه – إلى نتائج كثيرة .

الثاني : الدين باعتبار الوجدان دليلاً على أُسسه التصوّرية من خلال القدرة العقلية التي تقود الإنسان الى اكتشاف سرّ هذا النظام الكوني الرائع والوجود المطلق الكامل الذي خلق هذا الكون . هذا الوجود الغني بذاته والعليم الحيّ اللطيف وهو بمقتضى لطفه يرسل أنبياءه بالدين

ليوضّحوا للبشريّة الصورة التفصيليّة لحقوقها الفردية والاجتماعية ويكشفوا المنهج الأفضل للسير على طريق التكامل .

فإمّا الإيمان بالدين ، أو الاكتفاء بتلك الصورة الإجمالية الناقصة التي هي بدورها وليدة الإيمان بنظرية الفطرة الإنسانية ، فإذا أنكرها أحد لم يكن من المنطقي له أن يتحدّث عن حق وخلق إنساني ، كما مرّ بنا سابقاً .

اللمحات الإنسانيّة الحقوقيّة عبر التاريخ :

ويمكننا أن نجزم بحق بأن الوجدان الإنساني أولاً ، ثمّ العامل الديني الواسع الأبعاد في التأثير التاريخي ثانياً ، تركا أثرهما على مسيرة الحقوق الإنسانيّة وحتى على مستوى الأساطير .

يقول العلّامة الجعفري في كتابه القيم بهذا الصدد :

«من البديهي أنّ هدف إصلاح العلاقات الإنسانيّة ... يشكّل احتراماً عملياً لبيان مواد الحقوق العالمية للإنسان في ذهن الأفراد المتقدمين فكرياً باستمرار . وعلى هذا الأساس نشاهد بعض العبارات والمواد المختلفة باعتبارها أخلاقاً أو حقوقاً أو عناصر ثقافية بين الشعوب والأقوام المختلفة»[١] .

ويقول جورج ساباين : «وبشكل عام فإن اليونان في القرن الخامس قبل الميلاد قالوا بأن حقوق الطبيعة خالدة وغير متغيرة ، في حين أن أوضاع

---

١) الحقوق الإنسانيّة العالميّة : ١٦ .

الانسان وأحواله متغيرة ، فإذا استطعنا اكتشاف هذا القانون الثابت وغير المتغير وحققنا الانسجام بينه وبين الحياة الانسانية ، فإن الحياة البشرية سوف تصبح الى حد ما منطقية وعقلانية ، وسوف تقلّ الشرور والمفاسد ، فمرتبة الكمال الانساني هي أن تتبع القانون الطبيعي الثابت . ويمكن تلخيص هدف هذه الفلسفة في الجملة التالية : البحث عن الثبات بين المتغيرات ، والوحدة بين المتنوعات»[١] .

وإذا ما تتبعنا آراء الفلاسفة والمؤرّخين والشعراء عبر التاريخ لمحنا الكثير من العبارات المعبّرة عن هذا التأثير الوجداني العميم .

هذا هو سيسرون الفيلسوف (٤٣ - ١٠٦ م) يؤكد على أن الحقوق لا تقوم على أساس التصور والظن ، بل إن العدالة الطبيعية الثابتة واللازمة تقوم على أساس من الوجدان الانساني[٢] .

وهنا نذكر بأن مؤرّخي الحقوق وتطوّرها يعبرون المرحلة الاسلامية في خطوة طويلة حتى يبلغوا القرن الثامن عشر ، حيث صدر الاعلان الفرنسي العالمي لحقوق الانسان في ٢٨ أوغست ١٧٨٩ م والذي عاد جزءاً من الدستور الفرنسي في ٣ سبتمبر ١٧٩١ م ، غافلين أو متغافلين عن أن الاسلام بإشراقه على العالم قدّم أروع لائحة تفصيلية لحقوق الانسان من خلال تعليمات القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة ، وهو ما شكل لحد الآن أساساً قانونياً لكل أنماط الممارسات الانسانية للمسلمين عبر التاريخ :

---

١) جورج ساباين ، تاريخ الفلسفة السياسية ١ : ٧٧ .

٢) جورج دل وكيو ، في تاريخ فلسفة الحقوق : ٦٧ .

أما الاعلان الاسلامي الذي صدر موخّراً فما هو إلّا محاولة جيّدة لكتابة هذه الحقوق المعلنة بالشكل المتعارف اليوم.

وإلّا فإن الآيات التالية مثلاً هي إعلان قانوني تاريخي لحقوق إنسانية ثابتة:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَم﴾(١).

﴿يا أَيُّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثىٰ وَجَعَلناكُمْ شُعوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عنْدَ اللهِ أتْقاكُم﴾(٢).

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بغيرِ نَفْسٍ او فَسادٍ في الأرض فَكأنّما قَتَلَ النّاسَ جَميعاً وَمَنْ أحْياها فكأنّما أحْيا النّاسَ جَميعاً﴾(٣).

وغير ذلك، من النصوص الشريفة الواردة عن الرسول الاكرم ﷺ وأهل بيته الطاهرين مما ترك أثره في مجال الفكر الاسلامي صوراً رائعة(٤).

إلّا أننا إذا أردنا أن ندرس سير الفكر الحقوقي المتأخر فإن الاعلان الفرنسي – رغم استفادته من الاعلان الحقوقي الانجليزي الصادر في نفس العام. وإعلان الاستقلال لثلاث عشرة مستعمرة أمريكية الصادر قبله بثلاثة عشر عاماً – قد استطاع أن يقدّم لائحة متقدّمة جدّاً في هذا المضمار، حيث طرح في مادته الأُولى حق الحرية والمساواة، وفي الثانية حق الحرية

---

١) الاسراء، الآية ٧٠.

٢) الحجرات، الآية ١٣.

٣) المائدة، الآية ٣٢.

٤) تراجع في هذا الصدد رسالة الحقوق للامام علي بن الحسين زين العابدين عليه السّلام حيث اشتملت على كل الحقوق المتبادلة.

والملكية ، والأمن والدفاع ضد الظلم ، وفي الثالثة منح الشعب حقوقه في الحاكمية . وفي الرابعة أكّد على الحرية الشخصية غير المعتدية على حريات الآخرين ، وفي الخامسة منح القانون حق منع الضرر ، وفي السادسة أكّد حق الاشتراك في صياغة القانون لكل الافراد ، وفي السابعة أكّد المساواة أمام القانون وحيازة الوظائف ، وفي الثامنة قرّر أن لاعقوبة دونما قانون ، وفي التاسعة أكّد فكرة : المتّهم بريء حتى تثبت إدانته ، وفي العاشرة طرح حرّية العقيدة ، وفي الحادية عشرة قرّر حرية البيان ، وفي الثانية عشرة قرّر فكرة ضمان الحقوق بتشكيل قوة مسلحة ، وفي الثالثة عشرة أجاز أخذ الضرائب لتأمين هذا التشكيل ، وفي الرابعة عشرة أعطى للناس حق الاشراف على الضرائب ، وفي الخامسة عشرة أعطى المجتمع حق الاشراف على الموظفين ، وفي السادسة عشرة اعتبر المجتمعات التي لاتقبل حقوق الانسان وانفصال القوىٰ الحاكمة عن بعضها مجتمعات لا دستور لها ، وأخيراً قرّر في المادة السابعة عشرة عدم جواز سلب الملكية إلّا للمصلحة العامة .

وهكذا جاء هذا الاعلان المهم ليشكل قانوناً تقتبسه الدول الأُخرى شيئاً فشيئاً .

واستمرّت التحولات حتى تمّت الموافقة في الامم المتحدة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، إذ وقّع عليها ٤٨ عضواً ، وامتنعت عن التصويت الأقطار الشيوعية (روسيا ، روسيا البيضاء ، اوكرانيا ، جيكوسلوفاكيا ، يوغسلافيا وبولندة) وإفريقيا الجنوبية والسعودية . وطبعاً كانت الدوافع لدىٰ هذه الاقطار مختلفة .

نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لمّا كان التعرّف على الحيثية الذاتية لكل أعضاء العائلة البشرية والحقوق المتساوية وعدم إمكان إسقاطها يشكل أساساً للحرية والعدالة والسلام في العالم . وانطلاقا من أن عدم الاعتراف بالحقوق الانسانية وتحقيرها قد آل الى وقوع أعمال وحشية ، مما أدّىٰ بالروح الانسانية الى العصيان ، وبدوّ عالم يتحرر فيه أفراد الانسان من أيّ قيد على التعبير والعقيدة وأيّ خوف من الفقر والحرمان وذلك أسمى الآمال البشرية .

ولمّا كانت الحقوق الانسانية في الأساس يجب أن تصان عبر تنفيذ القانون لئلّا يضطر الانسان للنهضة باعتبارها آخر علاج ضد الظلم والضغط .

وباعتبار أنه وبطبيعة الحال يجب تشجيع العلاقات الوديّة بين الشعوب .

ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد أعلنت من جديد إيمانها بالحقوق الاساسية للانسان ، والمقام والقيمة الفردية للانسان ، وتساوي حقوق الرجل والمرأة في الاعلان ، وصمّمت بعزم راسخ على دعم التقدم الاجتماعي ، وإيجاد وضع حياتي أفضل في بيئة أكثر

حرية .

ولما كانت كل الدول قد تعهّدت بتأمين الاحترام العالمي والرعاية الواقعية لحقوق الانسان والحريات الاساسية بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة .

وحيث أن حسن التفاهم المشترك بالنسبة لهذه الحقوق والحريات يمتلك كل الاهمية في التنفيذ الكامل لهذا الالتزام .

فإن الجمعية العامة تعتبر هذا الاعلان لحقوق الانسان هدفاً سامياً مشتركاً لكل الناس وكل الشعوب ، ليأخذ كل الافراد وكل أركان المجتمع هذا الاعلان بعين الاعتبار دائماً ، ويجاهدوا في سبيل توسيع احترام هذه الحقوق والحريات من خلال التعليم والتربية ، ويؤمّنوا الاعتراف والتنفيذ الواقعي والحياتي لها عبر كل الاساليب التدريجية الوطنية والدولية ، سواء بين نفس الشعوب العضوة أو بين شعوب الاقطار التي تقع تحت نفوذها :

م ١ : يولد كل أبناء البشر أحراراً وهم متساوون من حيث الكرامة والحقوق ، والكل يملكون عقلاً ووجداناً ، وعليهم أن يتعاملوا مع بعضهم البعض بروح الأُخوّة .

م ٢ – أ : لكل إنسان الحق – دونما تمييز خصوصاً من حيث القومية أو اللون ، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد السياسي أو أية عقيدة أُخرى ، وكذلك من حيث الجنسية والوضع الاجتماعي والثروة والولادة أو أية موقعية أُخرى – في التمتّع بكل الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان .

ب – بالاضافة لما سبق فإنه لن يتمّ أيّ تمايز يبتني على الوضع السياسي أو الاداري أو القضائي او الدولي للبلد أو الارض التي ينتسب إليها الشخص ، سواء أكان هذا البلد مستقلاً أو تحت الحماية أو لايملك حكماً ذاتياً أو كانت حاكميته محدودة بشكل من الاشكال .

م ٣ : لكل أحد حق الحياة ، والحرية والأمن الشخصي .

م ٤ : لايمكن استعباد أحد ، والتعامل ببيع وشراء العبيد ممنوع .

م ٥ : لايمكن تعذيب أي أحد أو معاقبته أو معاملته معاملة ظالمة أو مخالفة للانسانية وللشؤون البشرية أو محقّرة له .

م ٦ : لكل أحد الحق في التمتّع أمام القانون بالشخصية الحقوقية له في كل مكان باعتباره انساناً .

م ٧ : الكل متساوون أمام القانون ولهم الحق دونما تمييز وبالتساوي أن يتمتّعوا بحماية القانون . ولكلٍّ الحق بالتساوي في التمتّع بالحماية القانونية في قبال أي تمييز ينقض هذا الاعلان ، وضد أي تحريك لتحقيق هذا التمييز .

م ٨ : لكل أحد الحق في اللجوء الفعّال إلى المحاكم الوطنية في قبال تلك الاعمال التي يتم فيها الاعتداء على الحقوق الاساسية التي يقرّرها الدستور أو أي قانون آخر .

م ٩ : لايمكن توقيف أحد دونما سبب أو حبسه .

م ١٠ : لكل أحد الحق – وبالتساوي الكامل – أن يرفع دعواه الى محكمة مستقلّة محايدة وبشكل منصف وعلني ، ولمثل هذه المحكمة الحق في اتخاذ القرار حول حقوقه والتزاماته أو أي اتهام جزائي يتوجّه

إليه .

م ١١ : أ – كل متهم بريء حتى يثبت تقصيره قانوناً وفي دعوى عامّة تؤمّن فيها كل الضمانات اللازمة للدفاع .

ب – لايمكن الحكم على أي أحد بارتكاب أو عدم ارتكاب عمل لايعدّ حين الممارسة – بموجب الحقوق الوطنية أو الدولية – جرماً ؛ ومن هنا فإنه لا يستحق جزاءً أكبر من ذلك الذي كان يستحقه أثناء ارتكاب العمل .

م ١٢ : يجب أن لاتتعرّض الحياة الشخصية ، والشؤون العائلية ، ومحل الاقامة ، أو المكاتبات لأي تدخل ، ولا يتعرض شرفه وسمعته لأي هجوم ، ولكل أحد الحق في التمتّع بحماية القانون في قبال مثل هذه الأنماط من التدخّل والهجوم .

م ١٣ : أ – لكل أحد الحق في التردد داخل أي قطر واختيار محل إقامته .

ب – لكل أحد الحق في ترك أي قطر – ومن ذلك قطره – أو العودة إليه .

م ١٤ : أ – لكل أحد الحق في البحث عن مأوى له تجاه المتابعة والتعذيب والأذى واللجوء الى الاقطار الاخرى .

ب – لايمكن الاستفادة من هذا الحق في الموارد التي تكون المتابعة فيها مبتنية على أساس من جريمة عامة أو غير سياسية أو سلوك مخالف لأصول ومقاصد الامم المتحدة .

م ١٥ : أ – لكل أحد الحق في التمتّع بجنسيّته .

ب - لايمكن أن يسلب حق التمتّع بالجنسية أو يحرم من حق تغيير جنسيّته .

م ١٦ : أ - لكل رجل وامرأة بالغين الحق في الزواج وتشكيل العائلة دونما تحديد عرقي أو قومي أو من حيث الجنسية أو الدين ، ولكل منهما في الشؤون الزوجية حقوق مساوية طوال مدة الزواج وأثناء فسخه .

ب - يجب أن يتم الزواج برضا كامل وبحرية من قبل المرأة والرجل .

ج - العائلة ركن طبيعي وأساس للمجتمع ولها الحق في التمتّع بحماية المجتمع والدولة .

م ١٧ : أ - لكل شخص حق التملّك مفرداً أو بشكل جماعي .

ب - لايمكن حرمان أي أحد دونما سبب من حق الملكية .

م ١٨ : لكل أحد الحق في التمتّع بحرية الفكر ، والوجدان والدين . وهذا الحق يشمل حريّة تغيير الدين أو العقيدة ، وكذلك يتضمّن حريّة بيان العقيدة والايمان ، وكذلك يشمل التعليمات الدينية وإقامة المراسم الدينية . ولكلٍّ التمتّع بهذه الحقوق منفرداً أو مشتركاً مع الآخرين بشكل خاص أو عام .

م ١٩ : لكل أحد الحق في حريّة العقيدة والبيان ، والحق المذكور يقتضي أن لايعيش في قلق نتيجة اعتقاداته ، وأن يكون حرّاً في الحصول على المعلومات والافكار وأخذها ونشرها بكل الوسائل الممكنة ودون أية ملاحظات جغرافية .

م ٢٠ : أ - لكل أحد الحق في تشكيل الاجتماعات والجمعيات السلمية بكل حرية .

ب – لايمكن إجبار أي أحد على الاشتراك في أي اجتماع .

م ٢١ : أ – لكل أحد الحق في المشاركة في الادارة العامة لقطره ، سواء بشكل مباشر أو بواسطة مندوبين ينتخبهم بكل حرية .

ب – لكل أحد الحق – مع وحدة الظروف – في الحصول على الوظائف العامة .

ج – إرادة الشعب هي أساس ومنشأ قدرة الحكومة ، وهذه الإرادة يجب أن تبرز من خلال الانتخابات التي تجري على أساس شريف وبشكل دوري . ويجب أن تتمّ الانتخابات بشكل عمومي مع مراعاة لمبدأ المساواة وبالآراء المخفية أو نظير ذلك بحيث يتمّ تأمين حريّة الآراء .

م ٢٢ : لكل إنسان باعتباره عضواً في المجتمع حق الأمن الاجتماعي ، وهو مجاز في الحصول بواسطة المساعي الوطنية أو التعاون الدولي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقتضيها مقامه وحريّة تكامله الشخصي ، وذلك مع مراعاة للتشكيلات الداخلية ومصادر كل قطر .

م ٢٣ : أ – لكل أحد حق العمل ، وله أن يختار عمله بكل حرية ، وان يشترط لعمله ظروفاً منصفة ومقبولة ، وأن يطلب الحماية مقابل العطالة .

ب – للكل الحق دونما تمييز في المطالبة بأجر مساوٍ لقاء الأعمال المساوية .

ج – لكل إنسان يعمل بأجر منصف ومقبول ، الحق في تأمين حياته وحياة عائلته بشكل ينسجم والشؤون الانسانية وأن يكملها – في حالة

اللزوم – بكل نوع من الوسائل الاخرى للحماية الاجتماعية.

د – لكل إنسان الحق في مجال الدفاع عن مصالحه في أن يشكّل اتحاداً مع الآخرين والاشتراك في النقابات والاتحادات الموجودة.

م ٢٤ : لكل أحد حق الاستراحة والاستجمام، وله بالخصوص التمتّع بتحديد ساعات العمل، والاستمتاع بالإجازات مع دفع رواتب تجاهها.

م ٢٥ : أ – لكل أحد الحق في تأمين مستوى معيشي سالم ومرفّه له ولعائلته، من حيث الأكل والسكن والمراقبة الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة. وكذلك له الحق في التمتّع بظروف شريفة لحياته في حالة العطالة والمرض ونقص الاعضاء، والترمّل والشيخوخة، وكل الموارد الأُخرى التي يفقد الانسان معها – لأسباب خارجة عن إرادته – وسائل تأمين معاشه.

ب – للأُمّهات والاطفال الحق في التمتّع بالمساعدة والمراقبة الخاصة، وللاطفال – الذين يولدون بزواج أم لا – الحق في التمتع جميعاً بنوع من الحماية الاجتماعية.

م ٢٦ : أ – لكل أحد الحق في التمتّع بحق التعليم والتربية، ويجب أن يكون التعليم والتربية – على الاقل الى الحد الذي يتعلّق بالتعليمات الابتدائية والأساسية – مجانياً، والتعليم الابتدائي يجب أن يكون إجباريا، وتعليم الحرف يجب تعميمه، وأن يفتح التعليم العالي بظروف متساوية تماماً أمام الجميع ليمكنهم الاستفادة منه بمقتضى استعداداتهم.

ب – التعليم والتربية يجب أن يوجّه بحيث يوصل الشخصية

الانسانية لأي أحد إلى الحد الاكمل من النمو ، ويقوّي من احترام الحقوق والحريات الانسانية .

التعليم والتربية يجب أن يسهّل مبدأ حسن التفاهم والتضحية واحترام العقائد المخالفة والمحبّة بين كل الشعوب والمجتمعات القومية أو الدينية ، وكذلك توسعة نشاطات الامم المتحدة في سبيل حفظ السلام .

ج - للاب والام الأولوية على الآخرين في اختيار نوع التعليم والتربية لأبنائهما .

م ٢٧ : أ - لكل أحد الحق في الاشتراك بحريّة في الحياة الثقافية الاجتماعية ، والتمتّع بالفنون ، والاسهام في التقدّم العلمي وثماره .

ب - لكل أحد الحق في حماية المنافع المعنوية والمادية لأعماله العلمية والثقافية والفنية .

م ٢٨ : لكل أحد الحق في تأمين النظام الذي يحقق من الوجهة الاجتماعية والدولية الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان ويطبقه في حياته .

م ٢٩ : أ - كل فرد مسؤول في قبال المجتمع الذي ييسّر نمو شخصيته بشكل حرّ وكامل .

ب - كل فرد في مجال الحقوق والتمتّع بالحريات لا تحدّه الّا الحدود التي يضعها القانون لتأمين الاعتراف بحريّات الآخرين والاعتراف بها ، وبالتالي رعاية المقتضيات الاخلاقية الصحيحة ، والنظام العام والرفاه الاجتماعي الشامل في اطار مجتمع ديمقراطي .

ج - لايمكن تنفيذ هذه الحقوق والحريّات في أي مورد يخالف

مقاصد ومبادئ الامم المتحدة .

م ٣٠ : لايمكن تفسير أي من مقرّرات هذا الاعلان بشكل يتضمّن حقاً لحكومة أو مجموعة أو فرد يستطيع بموجبه أن يسلب الحقوق والحريّات المتضمّنة في هذا الاعلان أو يغيّرها .

نص الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان

بدأت فكرة كتابة هذا الاعلان رسميّاً في عام ١٩٧٩ م حيث قرّر المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجيّة تشكيل لجنة مشاورة من المتخصّصين الإسلاميين لإعداد لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام وقد أُحيلت على المؤتمر الحادي عشر والذي قام بدوره بإحالتها على لجنة قانونيّة وعرض النصّ المعدّل على مؤتمر القمّة الإسلامي الثالث ولكنّه أحاله الى لجنة أُخرىٰ ، ووافق المؤتمر الرابع عشر لوزراء الخارجيّة في (دكّا) على المقدّمة وأوّل مادة فيه ، وأحال باقي المواد على لجنة ثالثة . ثمّ تتابعت المؤتمرات مؤكّدة عليها ، الى أن عقد اجتماع طهران في ديسمبر ١٩٨٩ م وأعدّ الصيغة النهائيّة والتي تمّت الموافقة عليها نهائيّاً في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجيّة في القاهرة ، وهكذا تكون اللائحة قد مرّت بمجملها في عشرة مؤتمرات للخارجيّة : (فاس ، إسلام آباد ، بغداد ، نيامي ، دكّا ، صنعاء ، عمان ، الرياض ، طهران ، القاهرة) وثلاثة مؤتمرات للقمّة في (الطائف ، الدار البيضاء ، الكويت) ومجموعة من جلسات الخبراء كان آخرها في طهران .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يا أيّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثىٰ وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إنّ أَكْرَمَكُم عنْدَ اللهِ أَتْقاكُم﴾ . (قرآن كريم).

إنّ الدول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الإسلامي ، إيماناً منها بالله ربّ العالمين خالق كلّ شيء ، وواهب كلّ النعم ، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرّمه وجعله في الأرض خليفة ، ووكّل إليه عمارتها وإصلاحها ، وحمّله أمانة التكاليف الإلهيّة وسخّر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً .

وتصديقاً برسالة محمّد ﷺ الذي أرسله الله بالهدىٰ ودين الحقّ رحمة للعالمين ومحرّراً للمستعبدين ومحطّماً للطواغيت والمستكبرين ، والذي أعلن المساواة بين البشر كافّة ، فلا فضل لأحد على أحدٍ إلّا بالتقوىٰ ، وألغى الفوارق والكراهيّة بين الناس ، الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام ، والتي دعت البشر كافّة ألّا يعبدوا إلّا الله ولا يشركوا به شيئاً ولا يتّخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحريّة البشر المسؤولة وكرامتهم الخالدة ، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل ، وما امتازت به من الشمول والوسطيّة في كلّ مواقفها وأحكامها ، فمزجت بين الروح والمادّة وأخذت بين العقل والقلب .

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأُمّة الإسلاميّة التي جعلها الله خير أُمّة أورثت البشريّة حضارة عالميّة متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والايمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأُمّة اليوم لهداية البشريّة الحائرة بين التيّارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة الماديّة المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشريّة المتعلّقة بحقوق الإنسان التي تهدف الى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف الى تأكيد حريّته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتّفق مع الشريعة الإسلاميّة.

وثقة منها بأنّ البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً لاتزال وستبقىٰ في حاجة ماسّة الى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأنّ الحقوق الأساسيّة والحريّات العامّة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لايملك أحدٌ بشكل مبدئي تعطيلها كلّياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهيّة تكليفيّة أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمّم بها ماجاءت به الرسالات السماويّة، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدول عنها منكراً في الدين، وكلّ إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأُمّة مسؤولة عنها بالتضامن، إنّ الدول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأُولى:

أ - البشر جميعاً أُسرة واحدة جمعت بينهم العبوديّة لله والبنوّة لآدم،

وجميع النّاس متساوون في أصل الكرامة الإنسانيّة وفي أصل التكليف والمسؤوليّة، دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللّغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وإنّ العقيدة الصحيحة هي الضمان لنموّ هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب - إنّ الخلق كلّهم عيال الله، وإن أحبّهم إليه أنفعهم لعياله، وإنّه لافضلَ لأحدٍ منهم على الآخر إلّا بالتقوىٰ والعمل الصالح.

المادّة الثانية:

أ - الحياة هبة الله وهي مكفولة لكلّ إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كلّ اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روحٍ دون مقتضٍ شرعي.

ب - يحرم اللجوء الى وسائل تقضي بفناء الينبوع البشري.

ج - المحافظة على استمرار الحياة البشريّة الى ماشاء الله واجب شرعي.

د - يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان وأن لاتنتهك، كما يحرم تشريحه إلّا بمجوّز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك.

المادة الثالثة:

أ - في حالة استعمال القوّة أو المنازعات المسلّحة لا يجوز قتل

من لامشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحقّ في أن يداوىٰ وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسىٰ ، ويحرم التمثيل بالقتلىٰ ويجوز تبادل الأسرى واجتماع الأسر التي فرّقتها ظروف القتال .

ب – لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنيّة للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة :

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته ، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة الخامسة :

أ – الأُسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحقّ في الزواج ولا تحول دون تمتّعهم بهذا الحقّ قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسيّة .

ب – على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأُسرة ورعايتها .

المادة السادسة :

أ – المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانيّة ، ولها من الحقوق مثل

ما عليها من الواجبات، ولها شخصيّتها المدنيّة وذمّتها الماليّة المستقلّة وحقّ الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب - على الرجل عبء الإنفاق على الأُسرة ومسؤوليّة رعايتها.

المادة السابعة:

أ - لكلّ طفل منذ ولادته حقٌّ على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية الماديّة والعلميّة والأدبيّة، كما تجب حماية الجنين والأُمّ وإعطاؤهما عناية خاصّة.

ب - للآباء ومن بحكمهم، الحقّ في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقيّة والأحكام الشرعيّة.

ج - للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حقٌّ على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكلّ إنسان التمتّع بأهليّته الشرعيّة من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فُقدت أهليّته أو انتقصت قام وليّه مقامه.

المادة التاسعة:

أ - طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها

تأمين سبله ووسائله وضمان تنوّعه بما يحقّق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشريّة.

ب - من حقّ كلّ إنسان على مؤسّسات التربية والتوجيه المختلفة من الأُسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام.وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيويّاً تربية متكاملة ومتوازنة وتعزّز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة :

لمّا كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنّه لاتجوز ممارسة أي لونٍ من الإكراه عليه كما لايجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه الى دين آخر أو الى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة :

أ - يولد الانسان حرّاً وليس لأحدٍ أن يستعبده أو يذلّه أو يقهره أو يستغلّه ولا عبوديّة لغير الله تعالى.

ب - الاستعمار بشتّىٰ أنواعه باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرّم تحريماً مؤكّداً، وللشعوب التي تعانيه الحقّ الكامل للتحرّر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كلّ أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحقّ في الاحتفاظ بشخصيّتها المستقلّة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعيّة.

المادة الثانية عشرة :

لكلّ إنسانٍ الحقّ في إطار الشريعة بحريّة التنقّل ، واختيار محلّ إقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطُهد حقّ اللجوء الى بلد آخر ، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتّى يبلغه مأمنه مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة :

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكلّ قادرٍ عليه ، وللإنسان حريّة اختيار العمل اللائق به ، ممّا تتحقّق بـه مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقّه في الأمن والسلامة وفي الضمانات الاجتماعيّة الأُخرىٰ كافّة ، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه ، أو إكراهه ، أو استغلاله ، أو الاضرار به ، وله – دون تمييز بين الذكر والأُنثىٰ – أن يتقاضىٰ أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير ، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقّها ، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان ، وإذا اختلف العمّال وأصحاب العمل فعلىٰ الدولة أن تتدخّل لفضّ النزاع ورفع الظلم وإقرار الحقّ والإلزام بالعدل دون تحيّز .

المادة الرابعة عشرة :

للإنسان الحقّ في الكسب المشروع ، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير ، والربا ممنوع مؤكداً .

المادة الخامسة عشرة :

أ - لكلّ إنسان الحقّ في التملّك بالطرق الشرعيّة ، والتمتّع بحقوق الملكيّة بما لا يضرّ به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكيّة إلّا لضرورات المنفعة العامّة ومقابل تعويض فوري وعادل .

ب - تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلّا بمقتضٍ شرعي .

المادة السادسة عشرة :

لكلّ إنسان الحقّ في الانتفاع بثمرات إنتاجه العملي أو الأدبي أو الفني أو التقني ، وله الحقّ في حماية مصالحه الأدبيّة والماليّة الناشئة عنه ، على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة :

أ - لكلّ إنسان الحقّ أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقيّة تمكّنه من بناء ذاته معنويّاً ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفّرا له هذا الحق .

ب - لكلّ إنسان على مجتمعه ودولته حقّ الرعاية الصحيّة والاجتماعيّة بتهيئة جميع المرافق العامّة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة .

ج - تكفل الدولة لكلّ إنسان حقّه في عيش كريم يحقّق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسيّة .

المادة الثامنة عشرة :

أ - لكلّ إنسان الحقّ في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .

ب - للإنسان الحقّ في الاستقلال بشؤون حياته الخاصّة في مسكنه وأُسرته وماله واتّصالاته ، ولا يجوز التجسّس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته ، وتجب حمايته من كل تدخّل تعسّفي .

ج - للمسكن حرمته في كلّ حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة :

أ - النّاس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

ب - حقّ اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

ج - المسؤوليّة في اساسها شخصيّة .

د - لا جريمة ولا عقوبة إلّا بموجب أحكام الشريعة .

هـ - المتّهم بريء حتّى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تأمّن له فيها كلّ الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون :

لايجوز القبض على إنسان أو تقييد حريّته أو نفيه أو عقابه بغير

موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأيّ نوع من المعاملات المذلّة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانيّة ، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبيّة أو العلميّة إلّا برضاه ، وبشرط عدم تعرّض صحّته وحياته للخطر ، كما لا يجوز سنّ القوانين الاستثنائيّة التي تخوّل ذلك للسلطات التنفيذيّة .

المادة الحادية والعشرون :

أخذُ الإنسان رهينة محرّم بأيّ شكلٍ من الأشكال ولأيّ هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون :

أ – لكلّ إنسان الحقّ في التعبير بحريّة عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعيّة .

ب – لكلّ إنسان الحقّ في الدعوة الى الخير والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلاميّة .

ج – الإعلام ضرورة حيويّة للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرّض للمقدّسات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كلّ مامن شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكّك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

د – لاتجوز إثارة الكراهيّة القوميّة والمذهبيّة وكلّ ما يؤدّي الى التحريض على التمييز العنصري بأشكاله كافّة .

المادة الثالثة والعشرون :

أ – الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها سوء استغلالها تحريماً مؤكّداً ضماناً للحقوق الأساسيّة للإنسان .

ب – لكلّ إنسان حقّ الاشتراك في إدارة الشؤون العامّة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أنّ له الحقّ في تقلّد الوظائف العامّة وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحريات المقرَّرة في هذا الإعلان مقيّدة بأحكام الشريعة الاسلامية .

المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الإسلاميّة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان .

❊ ❊ ❊

مقارنة بين الحقوق المقرّرة

في

الاعلانين الإسلامي والعالمي

جدول المقارنة

ت	الحقوق	الإسلامي	العالمي
١	المساواة في أصل الكرامة الإنسانية	م ١ ف أ	م ١
٢	حق الفضل والكرامة المكتسب عبر العمل التكاملي والعقائدي	م ١ ف أ و ف ب	غير موجود متضمن في المواد
٣	حق المساواة في التمتع بالحقوق امام الشرع والقانون ، نفي التمييز بشتى أنواعه	متضمن في المواد	
٤	حق الحياة وحرمة الإجهاض وإغلاق الينبوع البشري	م ٢ م ٢ ف ب	م ٣ م ٨ م ٧ م ١٠ غير موجود
٥	حق حرمة الجنازة الإنسانيّة وبدن المتوفى	م ٢ ف د	غير موجود
٦	حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ والمرأة والطفل اثناء النزاعات ومداواة الجريح والحفاظ على الاسرى وحرمة التمثيل بالقتلى	م ٣	غير موجود ذكر في مواثيق تلت هذا الإعلان كمعاهدة جنيف
٧	حق الإنسانيّة في عدم اتلاف الزرع وتخريب المباني المدنية اثناء النزاعات	م ٣ ف ب	غير موجود

٨	حق السمعة والكرامة قبل وبعد الموت	م ٢ ف د	م ٢٢
٩	حق تشكيل الاسرة بحريّة ودونما تميز	م ٥ ف أ	م ١٦
١٠	حقوق المرأة ومساواتها للرجل في الكرامة	م ٦	مواد مختلفة
	ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية	ومواد اخرىٰ	م ١٦
١١	حق الاسرة الإنسانيّة في الحصول علىٰ الإتفاق من قبل الرجل	م ٦	غير موجود بهذا النحو
١٢	حق الطفل في الرعاية المادية والأدبيّة	م ٧ ف أ	م ٢٥ ف ب
١٣	حق الجنين والام	م ٧ ف أ	م ٢٥ دون ذكر للجنين
١٤	حق الآباء ومن بحكمهم في اختيار نوع التربية	م ٧ ف ب	م ٢٦ ف ج
١٥	حق الأبوين والأقارب على الأبناء وحقوق ذوي القرابة	م ٧ ف ج	غير موجود
١٦	حق الجنسية	غير موجود	م ١٥
١٧	حق التمتع بالأهليّة الشرعيّة والقانونيّة من حيث الإلزام والالتزام	م ٨	في مواد متفرقة
١٨	حق الفرد في التعليم في سبيل التكامل	م ٩ ف أ	م ٢٦
١٩	حق الفرد في التربية الدينيّة والدنيويّة	م ٩ ف ب	م ٢٩ بمستوى أدنى
٢٠	حق الإنسان في اتباع دين الفطرة	م ١٠	غير موجود

٢١	حق الحرية	م ١١ ف أ	م ٤ لايوجد بهذا الشكل
٢٢	حق التحرر من قيود الاستعمار والاستقلال عنه	م ١١ ف أ	لايوجد بهذا الشكل
٢٣	حق الفرد في حرية التنقل وحريّة اللجوء	م ١٢	م ١٣ م ١٤
٢٤	حق العمل واختيار نوعه وسلامته بكل حرية	م ١٣	م ٢٣ م ٢٤ م ٢٥
٢٥	حق الكسب المشروع ومنع الربا	م ١٤	لايوجد بهذا الشكل
٢٦	حق التملك وعدم جواز نزع الملكية وتحريم المصادرة	م ١٥	م ١٧
٢٧	حق الانتفاع بالانتاج العلمي والأدبي	م ١٦	م ٢٧
٢٨	حق الفرد في توفير بيئة اخلاقية نظيفة	م ١٧ ف أ	م ٢٩ بمعنىٰ أدنىٰ
٢٩	في الرعاية الصحيّة والاجتماعيّة	م ١٧ ف ب	م ٢٥
٣٠	حق الفرد في كفالة العيش الكريم بشتىٰ مجالاته	م ١٧ ف ج	م ٢٥

٣١	حق الأمن الشخصي والديني والعائلي والعرضي والمالي	م ١٨ ف أ	م ٣ م ١٢ م ٢٢
٣٢	حق الاستقلال الشخصي في المسكن والأسرة والمال والاتصالات	م ١٨ ف ب	م ١٢
٣٣	حق حرمة المسكن	م ١٨ ف ج	م ١٢
٣٤	حق اللجوء الىٰ القضاء	م ١٩ ف ب	م ٨ م ١٠
٣٥	حق التمتع بقاعدة أصالة البراءة من الجريمة	م ١٩ ف هـ	م ١١
٣٦	حق الحريّة في التصرفات والسلوك العام ومنع تقييدها ومنع التعذيب ومنع أي عمل يهين الشخصية الإنسانيّة مطلقاً ومنع أخذ انسان كرهينة	م ٢٠ م ٢١	م ٥ م ٩ م ١١ م ١٤
٣٧	حق حريّة التعبير عن الرأي	م ٢٢ ف أ	م ١٨ م ١٩ م ٢٧
٣٨	حق الدعوة الىٰ الخير والنهي عن المنكر	م ٢٢ ف ب	غير موجود
٣٩	حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة ومنع الإخلال بالقيم وعدم إثارة الكراهية	م ٢٢	غير موجود

٤٠	حق الفرد في الاشتراك في صياغة القرار الإداري والسياسي وتقلّد الوظائف	م ٢٣	م ٢١ ف أ ف ب ف ج
٤١	حق حريّة الأمن وعدم القلق نتيجة العقيدة	م ١٠ (مع تفصيل)	م ١٨ م ٢٨
٤٢	حق الأمن وعدم القلق نتيجة العقيدة وبيانها	م ١٠ (مع تفصيل)	م ١٩
٤٣	حق تشكيل الإجتماعات والجمعيات المسالمة	م ٢٣	م ٢٠
٤٤	حق الإنخراط في التشكيلات النقابية والاتحاديّة	(بالعموم) م ٢٣	م ٢٣ ف د
٤٥	حق الاستراحة والتمتع بالإجازة	م ١٣	م ٢٤

حقوق الإنسان في الاسلام
والاعلان العالمي
والمبادئ التي بُنيت عليها

علىٰ ضوء ماتقدّم يجب أن نؤكّد من جديد على أن الاعلان العالمي -مع الاسف -لم يربط مطلقاً بين المسألتين الواقعيّة والاجتماعيّة ، في حين أكّد الاعلان الاسلامي علىٰ هذا الربط تماماً ، ولذلك كان منطقيّاً مع ذاتـه وذات الحقوق المقرّرة .

إنّ الاعلان العالمي يطرح الأُسس التالية في مقدمته :

١ - ضرورة معرفة الحيثيّة الذاتيّة للانسان لتحقيق الحريّة والعدالة والسلام .

٢ - وقوع الأعمال الوحشـيّة نـتيجة عـدم الاعـتراف بـالحقوق الانسانيّة .

٣ - ظهور عالم جديد تسوده حريّة التعبير والعقيدة وعدم الخوف من الفقر باعتبار ذلك أسمىٰ آمال البشريّة .

٤ - ضرورة صيانة الحقوق لئلّا يضطر الانسان للثورة ضد الظلم .

٥ - ضرورة تشجيع العلاقات الوديّة .

٦ - عزم الشعوب على دعم التقدّم الاجتماعي .

٧ - ضرورة تحقيق التفاهم المشترك .

ولكن ماهي الحيثيّة الذاتيّة للانسان ؟ هل هي الفطرة ؟ وإذا كانت

كذلك فكيف نطرح هذا الاعلان أمام عالم يعجّ بالأفكار المـاديّة المـنكرة لنظريّة الفطرة ؟ وما هي المميزات للعمل الوحشي عن العمل الانسـاني ؟ وهل يمكن الوصول الى معيار عام واقـعي إذا لم نـؤمن بـنظرية التكـامل الانساني ؟

وهل هناك دراسة للآمال الانسانيّة توضّح أن هذه الآمال تنحصر في الحريّة التعبيرية والعقيدية والتخلّص من الخوف والفقر ؟

وهل صحيح أن الأمل الانساني يكمن في تحرّره في التعبير بما يشاء والاعتقاد بما يشاء دونما أيّة ضوابط حتى لو استهزأ بمـقدّسات الآخـرين مثلاً ؟

ثم أليس هنا خلط بين الأُسس والبُنىٰ الفـوقيّة ؟ إلّا أن يـقال : إنّ الآمال الانسانيّة العامّة يجب تحقيقها باعتبارها حاجات ضروريّة .

فإذا كان الأمر كذلك ، قلنا : أليس الأمل الانساني في الوصول الى معرفة المطلق الخالق ، والاستناد إلىٰ القوّة المطلقة ، والعبوديّة للمالك الحقّ أملاً إنسانياً عامّاً يتجلّىٰ من خلال استعراض مجمل التاريخ الانساني ؟

ثمّ أليس الأمل الانساني العامّ يكمن في تحقيق نظام خلقي شامل ؟ فأين الحديث عنه ؟ بل أليس فسح المجال للتحرّر الفردي في كـل مجـال : (السلوكي ، والعقائدي ، والاقتصادي والسياسي) دونما تقييد بقيمة خلقيّة يؤدّي إلى فناء قسم كبير من النظام الخلقي ؟

وهكذا الحديث عن باقي الأُسس المذكورة في مقدمة الاعلان .

وعلى أيّ حال ، فإنّ الباحث لايستطيع أن يدرك العلاقة المنطقيّة بين الأُسس والبُنىٰ الفوقيّة ، بل قد يلمح أهدافاً سياسيّة أُخـرىٰ مـن خـلال

تعبيرات أُخرىٰ من قبيل : (لئلّا يضطر الانسان للنهضة والثورة باعتبارها آخر علاج) . و (ضرورة تشجيع العلاقات الوديّة) وأمثالها ليدرك الهدف الذي يطرحه المشكّكون في دوافع الاعلان العالمي على ضوء الظروف الّتي طرح فيها .

حيث إنّه طرح بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية وسيطرة القوىٰ العظمىٰ على العالم .

وحيث خرجت أميركا منها منتصرة بأقلّ قدر من الخسارة في الأموال والأرواح ، في حين خرجت الأقطار الاوربية ضعيفة منهكة القوىٰ من جهة ، وراحت الشيوعيّة توسع من نفوذها بطرح فلسفة تاريخية تبتني عليها نظريّة ثوريّة يسيل لها لعاب الجماهير المحرومة فتجذبها إليها من جهة ثانية .

وحيث التّوق العالمي الى نظام جديد تقلّ فيه النّزاعات ، ويتحقّق فيه الحلم الانساني لقيام النظام الأفضل .

كل هذه الظروف كانت تتطلّب فلسفة وشعاراً إنسانيّاً عالميّاً تطرح أميركا فيه نفسها رائدة لحضارة إنسانيّة ومستقبل بشري رائع فتتخرج عن انزوائها الى قيادة العالم ، وتعمّق فلسفتها الرأسماليّة القائمة على الحريّة الفرديّة ، وتنافس النظريّة الشيوعيّة بنظريّة إنسانيّة أُخرى يسيل لها لعاب المحرومين أيضاً .

على أن الشعوب المحرومة يجب أن تُعطىٰ حقّاً شبه وهمي لتقول كلمتها ، فكانت الجمعيّة العامّة للأُمم المتحدة تعبيراً عن التساوي في الأصوات بين أميركا وبورما مثلاً . أما القوّة والتسلّط فتتخص بهما

القوىٰ العظمىٰ المنتصرة من خلال مجلس الأمن وحقّ النقض (الفيتو).

هكذا إذن يتصوّر المشكّكون في هذا الاعلان الدّوافع الحقيقيّة.

إلّا أنّه علىٰ أية حال يمثّل بلا ريب نقلة كبرىٰ على صعيد الاعتراف الرسمي الدولي بحقوق الانسان، الأمر الذي لايمكن إنكاره، رغم كل نقاط الضّعف فيه، كما سيبدو لنا – إن شاء الله تعالى – في مايلي من بحوث.

الاعلان الاسلامي

وعندما ندرس المقدّمة الّتي تبيّن الأُسس الّتي يقوم عليها نظام الحقوق نجدها متقدّمة جداً ومنطقيّة جدّاً في مجال الربط بين المسألتين الآنفتين، حتّى ليمكننا أن نستفيد منها بسهولة كلّ الحقوق المذكورة في الاعلان:

الأساس الأوّل:

هو الايمان بالله تعالى وصفاته الكماليّة.

وإن (خلق كل شيء، هبة النعم كلّها، خلق الانسان في أحسن تقويم، الكرم، منح الانسان الخلافة، إيكال العمارة له، وضع أمانة التكاليف على عاتقه، تسخير الكون له) كلها تصوّرات تشكّل أُسساً للايمان بحق الانسان في الحياة، في الكرامة، في إعمار الأرض، في حمل التكليف، في الاستفادة من الكون، بل يمكننا أن نستفيد كلّ الحقوق من هذا المقطع.

الأساس الثاني :

هو التصديق بالاسلام الهادي ، الاسلام دين الحق ، ديـن الرّحمـة للعالمين ، دين التحرير للمستعبدين ، والتحطيم للطواغيت ، دين المساواة إلّا بالتّقوىٰ ، دين إلغاء الفوارق والكراهيّة بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

وللباحث أن يستنبط من هذه الأُسس أيضاً أهم الحقوق الفـرديّة والاجتماعيّة : (حق طلب التّعاون والرّحمة ، حق الحريّة ، حق المقارعة ضد الطّاغوت ، حقّ المساواة) .

الأساس الثالث :

عقيدة التوحيد الخالص : (العبادة لله وحده والتحرّر من سواه ، مما يستدعي الحريّة المسؤولة والكرامة) .

الأساس الرابع :

تشريعات الاسلام في المحافظة على الدّين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل ، وملاحظة خـصائصها العـامّة مـن الشـمول والوسـطيّة والتّعامل الواقعي ، وهو أساس بنفسه أيضاً لمجمل الحقوق .

الأساس الخامس :

الدور الحضاري للأُمّة الاسلاميّة باعتبارها خير أُمّة أورثت البشريّة حضارة متوازنة تربط الدنيا بالآخرة وتجمع بين العلم والايمان .

الأساس السادس :

الايمان بالمساهمة الانسانيّة في حماية حقوق الانسان .

الأساس السابع :

الايمان بالحاجة الدائمة للبشريّة الى السند الإيماني .

الأساس الثامن :

الايمان بأنّ الحقوق الأساسيّة جزء من الدّين ، فرعايتها عبادة وإهمالها منكر ، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده ، والأُمّة مسؤولة عنها بالتضامن ، وهو أساس نظري للمسؤولية الفرديّة والاجتماعيّة لتطبيق بنود الاعلان .

هذه هي الأُسس القويمة للحقوق يطرحها الاعلان الاسلامي بكلّ براعة ويصدق بها مع ذاته كما قلنا ، ونحن نعتقد أنّها تشكّل أُسساً طبيعية لهذه البُنىٰ الفوقيّة .

إلّا أنّنا نرىٰ أنّ الأمر مازال بحاجة الى إعادة نظر ، ولذا نشير الى بعض النواقص الّتي نرجو أن يتمّ تكميلها ، ومنها :

أوّلاً : ضرورة الاشارة في الأساس الأوّل الى الصفات الإلهيّة الذاتيّة وهي : (العلم والقدرة والحياة) فإن لها إيحاءاتها المهمّة في معرفة هذه الحقوق ، خصوصاً إذا أشرنا الى الطلب الاسلامي للمسلم بأن يكون ربّانيّاً يتحلّىٰ بالصفات الإلهيّة المناسبة له .

ثانياً : حبّذا لو تمّ نقل الأساس الثالث إلى المرتبة التالية

للأساس الأوّل فهو المرحلة الطبيعيّة التي تتلو مرحلة الصفات وهي مرحلة التوحيد.

ثالثاً: وحينئذٍ فمن الطبيعي أن يلتحق الأساس الرابع بالثالث، كما تضاف بعض صفات الشريعة الأُخرىٰ إليها لأنّها تترك أثرها الايجابي في موضوع الحقوق الانسانيّة، وهذه الصفات هي من قبيل: (الواقعيّة، الشمول، الخلود، المرونة، الترابط بين أجزاء الشريعة، وتصوّرها للترابط والتّكامل بين أبناء البشريّة وأبناء الأُمّة الاسلاميّة، وأمثال ذلك).

رابعاً: الاشارة للنظام الحقوقي الاسلامي ضروريّة في المقدّمة وكذلك مسألة الاشارة للنظام الأخلاقي وأهدافه.

خامساً: من المناسب أن تطرح في المقدمة فكرة عالميّة الرسالة، وذلك دفعاً لشبهة ربّما تطرح نفسها، وملخّصها: أنّ هذه الحقوق لا تصلح لأن تطرح على الصعيد العالمي، في حين أن الاسلام عندما ينطلق من نظريّة الفطرة وصفته الواقعيّة يلاحظ مسألة الانسجام مع الحاجات الفطريّة، الأمر الذي يمنحه صفة عالميّة، لأنّ الفطرة لا تختلف من إنسان لآخر.

الحقوق الانسانية
على اختلاف أنواعها
في الاعلانين

قبل كلّ شيء ينبغي أن نلقي نظرة خاطفة على مجمل الحقوق الواردة في الاعلانين ليمكننا المقارنة بينهما .

وقبل معرفة هذا المجمل لابدّ أن نلاحظ أن ترتيب المواد يختلف بين الاعلانين ، كما أنّه قد يُذكر حقّ في أكثر من مادة ، إلّا أن الملاحظ أيضاً أن الترتيب في الاعلان الإسلامي أكثر منطقيّة وترتيباً منه في الاعلان العالمي مما يعبّر عن تكامل في الصياغة الاسلاميّة .

ثمّ إن هذه الحقوق نفسها قد يمكن إرجاع بعضها الى البعض الآخر باعتبار نسبة العموم والخصوص بينها ، ولكن إفرادها في مادة لابدّ أن يكون لأهميّة خاصّة لهذا الحقّ وضرورة للتأكيد عليه .

موارد الاتفاق بين الاعلانين

وإذا أردنا أن نلخّص أهم موارد الاتفاق بين الاعلانين أمكننا ذكر ما يلي :

يتفق الاعلانان على حقوق الحياة المناسبة ، والحرية ، والأمن ونفي التعذيب ، ونفي العقوبة غير العادلة ، ونفي السلوك المنافي للشؤون الشخصيّة (الإهانة) .

كما يتّفقان على حقّ تأمين البيئة الصحيّة المناسبة والتمتّع بالخدمات الاجتماعية، والحياة الكريمة ومنع التوقيف دون سبب قانوني. ومنع تقييد الحريات، والابعاد والنفي، ومنع الجزاء دونما علّة أو بشكل يزيد على الجريمة، وضمان الكرامة الذاتيّة، ومنع أي تأثير للموقع الاجتماعي على مستوى الكرامة، وكذلك حق تأمين المستوى المعيشي المناسب.

وهكذا يتفقان أيضاً على مسألة تساوي الرجل والمرأة من حيث الكرامة الذاتيّة، وضرورة تأمين الشخصيّة الاجتماعيّة للمرأة كالرجل وكذلك موضوع تأمين الشخصيّة الماليّة الاعتباريّة لها. كما أنّه يجب أن يتمّ الزواج برضا الطرفين، وأنّ العائلة ركن أساس للمجتمع، ولها الحقّ في التمتّع بدعم الدولة والمجتمع، وضرورة توفير الأمن الديني والمالي والعرضي والشخصي والعائلي وطنيّاً ودولياً وحقّ الأستقلال في الشؤون الخاصّة: (المسكن، العائلة، المال والمراسلات والاتصالات).

وكذلك نجدهما يتوافقان على مبدأ التّعليم والتعلّم، وهدفهما وهو التكامل الانساني (رغم اختلاف معنىٰ التّكامل) وترجيح رأي الأبوين على غيرهما في هذا الموضوع.

ويعتبر الاعلانان أن كل إنسان يولد حرّاً ولا يمكن استعباده، وأن الأفراد متساوون من حيث الحقوق، وأن لهم عقلاً ووجداناً (وهذا ليس أمراً حقوقياً) وأنّه يلزم التعاون بروح الاخوّة.

ويؤكّد على حريّة التفكير والعقيدة والبيان (الى الحدّ المعقول) وأنّ للانسان أن يتمتّع بانتاجه العلمي والأدبي والفني، وأنّ له حقّ التمذهب

بأحد الأديان ، وحريّة التفكير الى الحدّ الذي لايضرّ به وبالآخرين ، وحقّ التمتّع بالشخصيّة القانونيّة ، وحقّ التنقّل من مكان لآخر ، وحق اللجوء شريطة أن لا تكون هناك جريمة غير سياسيّة .

كما ينسجم الاعلانان في الاعتراف بحقّ العمل ، والحريّة في اختياره ، وأنّه لايمكن تحميل العامل أكثر مما يطيق ، وحقّ التمتّع بصورة مساوية في الأجرة ، وحقّ التمتّع بضمان المستوىٰ المتوسط للمعيشة عند العطالة غير المتعمدة والمرض ونقص الأعضاء والترمّل والشيخوخة .

ويتّفقان أيضاً على أن كلّ شخص بريء حتّى تثبت إدانته ، وأنّ الجريمة شخصيّة ، وأنّ لكلّ فرد حقّ التمتّع بمحاكمةٍ عادلة ، وأنّ الجزاء هو نفس ماقرّر له عند الارتكاب .

وهكذا يتّفقان على حقّ التملّك وضرورة نفي أي حرمان من الملكيّة في نفس الوقت الذي يجب أن لاتضرّ الملكيّة بالمجتمع .

وكذلك يتّفقان على منع الاستبداد ، وأنّ لكلّ أحدٍ الحقّ في الاشتراك في صياغة القرار السياسي ، والتصدّي للوظائف العامّة ، كما يجب تحقيق المساواة أمام القانون ، وإعطاء الأفراد حقّ التّقاضي لدىٰ المحاكم المناسبة ، وحقّ تشكيل الجمعيّات الخيريّة والاجتماعيّة .

وأخيراً يؤكّدان معاً على أنّ كلّ إنسان مكلّف بحماية هذه الحرّيات والتمتّع بها ، وأنّ عليه السعي نحو التكامل ، وأنّ كلّ فرد يجب أن لايزاحم حرّيات الآخرين ، وأنّه لايجوز استغلال هذا القانون لتحقيق مصالح فرديّة أو حكوميّة معيّنة .

هذه أهمّ نقاط الاتفاق لخّصناها روماً للاختصار .

موارد الافتراق

اما الموارد الّتي يختلفان فيها فيمكن تلخيصها بشكل نقاط :

١ - إنّ الاعلان الاسلامي يفصل - بحقّ - بين أصل الكرامة (أو الكرامة الّتي يحصل عليها الانسان باعتبار انتمائه الانساني فقط) والكرامة المكتسبة التي ينالها عبر سيره التكاملي المعنوي وعمله الصالح في خدمة الخلق . وهذه نقطة مهمّة لم يدركها الاعلان العالمي ، ولذلك نعتبره في هذا المجال ناقصاً جداً ، فإنّ أي وجدان يدرك الفرق بين عالم كبير كأبن سينا مثلاً ، وفرد عادي يعيش لنفسه دون أن يترك أثراً في الحياة .

٢ - التركيز - في الاسلامي - على كون الخلق عيال الله تعالى يوضح الأساس المفهومي الكامل لهذا التّساوي في أصل الكرامة ، ولا يكتفي بالجانب الحقوقي البحت . بالاضافة الى ربط الكرامة بمجموعها بالوجود الكريم المطلق ، فالخلق كلّهم عيال على الله تعالى ونسبته إليهم واحدة تماماً ، إلّا أنّ بينهم تنافساً في التقرّب المعنوي إليه عبر البناء النفسي بالعقيدة الواقعيّة والعمل الصالح المؤثر في تحقيق مقتضى الخلافة .

أما الاعلان العالمي فهو يفتقد هذا المستوى من الفهم تماماً .

٣ - ونفس هذا المفهوم نلحظه في المادة الثانية من الاسلامي ، فالحياة هبة الله - من حيث المفهوم - وبالتالي فقيمتها الحقوقيّة رفيعة جدّاً ويجب صيانتها وكفالتها بأقصىٰ مايمكن حتّى يتحقّق هدف هذه الهبة .

أمّا - العالمي - فلا نجد فيه مثل هذا السموّ ، وإن كان يؤكّد على أن

للانسان عقلاً ووجداناً ، وهي إشارة جيدة إلاّ أنّها تكاد تقف عند حقيقة واضحة دون أن تعبرها الى مقتضياتها .

٤ – التركيز – في الاسلامي – على حرمة إفناء الينبوع البشري ، إشارة حكيمة الى الهبة الإلهيّة السالفة ولزوم استمرار هذا المدد الإلهي ، في حين لم يشر الاعلان العالمي لهذا المعنى ، ولا معنى للقول بأنّ هناك عموماً في بعض المواد ، فهو أمر مبهم لا أثر له في المجالات الحقوقيّة .

وينبغي أن نشير الى عبارة (استمرار الحياة الى ماشاء الله) فهي عبارة موحية بلزوم المحافظة على الحياة من قبل الجميع ، حتّى صاحب الحياة نفسه ، فتجب صيانتها ضدّ أيّ تهديد مهما كان ، والحقيقة هي أن اهتمام النصوص الاسلاميّة بالحياة الانسانيّة لا يبلغه أي مذهب أو فكرة عقائديّة واجتماعيّة مطروحة في الساحة .

٥ – يضاف الى ذلك مسألة الاشارة الى حماية الجنين في المادّة السابعة وهي غير موجودة في الاعلان العالمي .

٦ – وبالتالي فإنّ هناك تركيزاً على حرمة الجنازة الانسانيّة ولزوم عدم انتهاكها وحرمة تشريحها العشوائي – اللّهمّ إلّا أن يكون هناك مجوّز شرعي – وهذا أمر يفتقده الاعلان العالمي .

٧ – تطرح المادّة الثالثة مسألة أخلاق النزاع والحرب الّتي جاء الاسلام بأروع مُثُلها ، بشكل لا مثيل له آنذاك . فالحياة مصونة الى أقصىٰ حدّ ممكن ، وحرمة الكرامة الانسانيّة محفوظة حتّىٰ بعد الموت ، فالتمثيل حرام حتّىٰ بالكلب العقور ، والأسر له أحكامه الأخلاقيّة المؤطّرة بالرحمة ، والزرع والمنشآت المدنيّة مصانة .

وهذه المادّة لانجد لها أثراً في الاعلان العالمي مما يشكل أكبر نقص فيه . وقد حاول العالم تدارك هذا النقص في اتفاقيات جنيف التالية .

٨ - والمادة الثامنة - من الاسلامي - أيضاً تؤكّد على السمعة الانسانيّة الأمر الّذي يؤكّده الاعلان العالمي إلّا أنّها هنا تمتدّ بها الى مابعد الموت بما يشمل حماية الجثمان والمدفن .

٩ - ورغم أنّ الاعلانين معاً يؤكّدان على كون العائلة ركناً أساسياً في البناء الاجتماعي وأنّ على المجتمع والدولة حمايتها تماماً ، وأنّ لكلّ من الرجل والمرأة الحقّ في الزواج الّذي يجب أن لاتمنع منه عوائق منشؤها العِرق أو اللون أو الجنسيّة . إلّا أنّ هناك فروقاً بين الاعلانين في هذا المجال يمكن أن نلخّصها على النحو التالي :

أ - الاعلان الاسلامي أشار الى أنّ الزواج هو الأساس في التشكيل العالمي ، ولم يشر الاعلان العالمي الى هذه الحقيقة .

ب - اعطى الاعلان العالمي حقوقاً مساوية لكلّ من الرجل والمرأة مما يشمل حتّى النفقة والمهر والطّلاق وأمثال ذلك ، في حين فصّل الاعلان الاسلامي في هذه الأمور فأكّد بأنّ على المرأة حقوقاً تعادل ماعليها من واجبات ، وأنّ لها شخصيّتها المدنيّة وذمّتها الماليّة المستقلّة وحقّ الاحتفاظ باسمها ونسبها ، وأنّ على الرجل عبء الانفاق ومسؤوليّة الرعايه (وهو تعبير مناسب عن القوامة) .

ج - الاشارة الاسلاميّة الى الواجب الاجتماعي على المجتمع والدولة لازالة العوائق أمام الزّواج وتيسير سبله ، أمر لانجده في الاعلان العالمي .

د – ونشير هنا الى وجود فارق آخر وهو عدم ذكر الدّين في الاعلان الاسلامي كعائق يجب نفيه ، في حين ركّز الاعلان العالمي عليه ، والحقيقة هي أنّ الدّين والانسجام فيه الى حدٍّ ما ، كوحدة دين الزوج والزوجة الى حدّ الايمان بالاله الواحد والايمان بالرّسالة أمر ضروري جدّاً لتحقيق الانسجام المطلوب ، وإلّا انخرمت كلّ الآمال المعلّقة على التشكيل العائلي الذي يراد له أن يكون الأساس الاجتماعي .

١٠ – يختلف الاعلان الاسلامي عن نظيره العالمي بأنّ الاسلامي يؤكّد على حقوق الأبوين وحقوق الأقارب .

١١ – في مجال التربية والتعليم نجد الاعلان الاسلامي يؤكّد وجوبهما على المجتمع والدولة ، وذلك بشكل مطلق ولكلّ المراحل ، أمّا الاعلان العالمي فيؤكّد على أنّ التعليم الابتدائي يجب أن يكون مجّانياً وإجباريّاً ، ثمّ يطرح فكرة الفرص المتساوية في المراحل الأُخرىٰ .

١٢ – أهداف التربية في الاعلان الاسلامي تتلخّص في : (إيجاد التكامل والتوازن وتنمية الشخصيّة ، وتعزيز الايمان بالله ، والاحترام للحقوق والواجبات وحمايتها) .

في حين يؤكّد الاعلان العالمي على مسألة إيجاد الحدّ الأكمل من النموّ في الشخصيّة ، وتقوية احترام الحقوق والحريّات الانسانيّة ، وتسهيل مبدأ حسن التفاهم والتضحية واحترام العقائد المخالفة ، ونشر المحبّة والعمل على حفظ السلام ، والفرق بينهما واضح .

١٣ – المادّة العاشرة في الاعلان الاسلامي تنسجم تماماً مع الأُسس العقائديّة والانسانيّة ، فهي تؤكّد على أنّ الاسلام ينسجم تماماً مع المميّز

الأول والآخر للانسان (الفطرة) فهو دين الانسانيّة .

وبالتالي فمن الطبيعي أن يمنع أي لون من الاكراه والاستغلال لإبعاد الانسان عن خطّ الفطرة لأنّه يعني تغريبه عن ذاته .

وهكذا نجد الاعلان الاسلامي يكتفي بالمادّة العاشرة التي تمنع الإكراه والاستغلال ، ويسكت عن مسألة الحريّة في هذا التعبير ، وذلك لأنّ للإسلام رأيه الكامل والواضح الّذي بيّنته هذه المادّة ، فهو دين الفطرة ، وما عداه من أديان أصابها التّحريف ففقدت مصداقيّتها الدينيّة الكاملة .

أمّا الالحاد فهو في نظر الاسلام خروج عن الاطار الانساني ودخول في العالم الحيواني ، بل هو أضلّ من هذا المستوىٰ .

وفي قبال هذا المعنىٰ نجد الاعلان العالمي يؤكّد على حريّة تغيير الدّين والعقيدة مطلقاً ، ممّا يعبّر عن فارق جوهري في التصوّر بينهما ، ولسنا بصدد الاستدلال على صحّة الموقف الاسلامي بقدر مانحن بصدد التأكيد على أن الاعلان العالمي يفصل المسألة الحقوقيّة عن المسألة الفلسفيّة كما قلنا ، وهو أمر رفضناه بشدّة .

١٤ – في قبال المادّة الحادية عشرة من الاعلان الاسلامي تطرح المادّة الرابعة من الاعلان العالمي نفسها ، إلّا أنّ الفرق شاسع بينهما ، فالمادّة الاسلاميّة تعلن ولادة الانسان بطبيعته حرّاً ، وتنفي عنه الاستعباد والذلّ والقهر والاستغلال ، وتعتبر الحريّة نابعة من عبوديّته لله تعالى . فالعبوديّة لله تعالى لاتعني – كما يتصوّرها الجاهلون – تكريساً للذات الإلهيّة فهو الغني المطلق جلّ وعلا ، وإنّما يعني التحرّر من كلّ تعلّق بسواه ، والعمل وفق هداه لأنّه سبيل الفلاح .

أمّا المادّة العالميّة فإنّما ترفض الاستعباد ونظام الرقّ دونما بيان للأُسس أو توضيح للعلاقة الانسانيّة بالله تعالىٰ.

١٥ – وممّا يمتاز به الاعلان الاسلامي مسألة نفي الاستعمار بشتّىٰ أنواعه، وتحريمه تحريماً مؤكّداً، ومنح الشعوب حقّ العمل للتحرّر وتقرير المصير، وإيجاب الدعم لها على كلّ الشعوب الأُخرىٰ، ثمّ التّأكيد على الشخصيّة المستقلّة لجميع الشعوب.

في حين لايذكر الاعلان العالمي هذا الموضوع مما يكشف – على الأقلّ عن نقطة ضعف كبيرة في أهداف واضعيه – بل ربّما أراد أن يحذّر بعض الشعوب لئلّا تلجأ للثورة ضدّه كما يبدو من الفقرة الثالثة في مقدّمته.

١٦ – ومما يمتاز به الاعلان الاسلامي أيضاً أنّه لم يذكر حقّ التجنّس بجنسيّة لأنّ هذا من الأمور الموضوعة، التي مزّقت حتّى الأُمم الواحدة وتحوّلت الى عائق كبير في سبيل توحيدها.

١٧ – ورغم أن الاعلانين آمنا بحقوق العمل إلّا أنّ الاعلان الاسلامي طلب من العامل بدوره أن يخلص ويتقن عمله، كما طلب من الدولة أن تتدخّل بكلّ نزاهة لحلّ النزاع بين العامل وربّ العمل وإقرار الحقّ دون تحيّز.

١٨ – تؤكّد المادّة الرابعة عشرة في الاعلان الاسلامي على حقّ الكسب، ولكنّها تقيّده بالمشروع، مما يوحي بمفهوم الوصف بوجود أساليب مرفوضة، وذكرت منها: الاحتكار والغش والاضرار بالنفس أو بالغير كما ركّزت على منع الرّبا مؤكّداً.

أمّا الاعلان العالمي فلا نجده يتعرّض لمثل هذه الأُمور.

١٩ – تؤكّد المادة الخامسة عشرة ضرورة مشروعيّة السبيل لحصول الملكيّة ، وتؤكّد أيضاً على أن لاتؤدّي الملكيّة الى إيجاد ضرر بالشخص نفسه أو بغيره ، وإذا تمشّينا مع اتّساع مفهوم الضرر ليشمل الأضرار الاجتماعيّة المتنوّعة أدركنا دقّة التّعبير الاسلامي ونفوره من استغلال الرأسماليّة لهذا الحقّ في الإضرار بحق الشعوب الأُخرى وضرب اقتصادها ونهب خيراتها .

٢٠ – ومما يمتاز به الاعلان الاسلامي حقّاً هو اعتباره المسألة الأخلاقيّة حقّاً انسانيّاً مهمّاً ، فقرّر ذلك في المادّة السابعة عشرة .

ولا يوجد نص يقابله في الاعلان العالمي وإن كان قد ذكر في المادّة التاسعة والعشرين أن رعاية المقتضيات الأخلاقيّة يمكن أن تشكّل حدوداً لتمتّع الفرد بالحريّات ، ولكن ملاحظة عبارة (في اطار مجتمع ديمقراطي) في ختام المادّة تنبئنا أن المراد بالأخلاق هنا هو حرّيات الآخرين لا المعاني الأخلاقيّة الرفيعة ، وعلى أي حال فهي لا تقرّر – بلا ريب – حقّاً إنسانيّاً في الحصول على بيئة أخلاقيّة نظيفة تمكّن الانسان من بناء ذاته معنويّاً .

٢١ – من الأمور الّتي امتاز بها الاعلان الاسلامي أيضاً موضوع رفضه لإخضاع أي فرد للتجارب الطبيّة أو العلميّة إلّا بشرطين : الرضا ، وعدم الخطر .

٢٢ – كما رفضت المادّة العشرون فكرة سنّ القوانين الاستثنائيّة الّتي تجيز تعريض الانسان للتّعذيب أو المعاملات المذلّة والقاسية والمنافية للكرامة ، أو تعريضه للتجارب وأمثال ذلك .

وهي فكرة جديرة بالاهتمام ولا تركيز عليها في الاعلان العالمي.

٢٣ - ربّما ظنّ البعض أنّ الاعلان العالمي يمتاز بمنحه الحريّة المطلقة للتّعبير والبيان، إلّا أنّنا نعتبر ذلك نقصاً، فإنّه لايمكن السماح ببيان يترك أثره الأخلاقي المخرّب ويشوّه الحقيقة ويهين مقدّسات الآخرين، فالإهانة للمقدّسات هي بلا ريب أشدّ كثيراً من الإهانة للأشخاص. لذلك فإنّ تقييده في الاعلان الاسلامي بعبارة (بشكل لايتعارض مع المبادئ الشرعيّة) هو الأقرب للروح الانسانيّة وهو ماصرّحت به الفقرة - ج - من المادّة الثانية والعشرين.

٢٤ - وممّا امتاز به الاعلان الاسلامي كذلك مسألة منح الانسان حقّ الدّعوة الى الخير والنهي عن المنكر ممّا يؤكّد المسؤوليّة الفرديّة تجاه مايقع من مخالفات للبيئة الأخلاقيّة من جهة، وتجاه كلّ مايرتفع بالمستوىٰ الايجابي للمجتمع من جهة أُخرىٰ.

وقد كنّا (في مؤتمر وزراء خارجيّة الدول الاسلاميّة بالقاهرة) نحبّذ عند مناقشة هذه المادّة والعبارة الاسلاميّة ذكر عنصر الأمر بالمعروف، إلّا أنّ البعض أصرّ على حذفها لأسباب لم نقف عليها في نهاية الأمر.

٢٥ - هناك إشارة رائعة في الاعلان الاسلامي لحقيقة أنّ ولاية الأمر أمانة يحرم استغلالها، وهذا ما لانجد له مقابلاً في الاعلان العالمي، وإن كنّا نجد أنّ الضرورة كانت تقتضي أن يشار الى الشروط العامّة الّتي تشترطها الشريعة الاسلاميّة في ولي الأمر.

٢٦ - ومن الفروق بين الاعلانين - وهو فرق طبيعي - أن الاعلان الاسلامي يقيّد كلّ المواد بأحكام الاسلام في حين يقيّد الاعلان العالمي كلّ

الحريّات الفرديّة بحريّة الآخرين فقط .

٢٧ - ثمّ إن الاعلان الاسلامي قرّر أن الشريعة الاسلاميّة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أيّة مادّة في حين أنّ الاعلان العالمي لم يذكر مرجعاً مشابهاً .

٢٨ - وأخيراً نقول : إنّ هناك فروقاً كثيرة أُخرىٰ لم نجد مجالاً للتعرّض لها تفصيلاً في هذا المقال من قبيل أنّ (الحريّة) عندما تُذكر تُقيّد أحياناً بالمسؤوليّة . فيقال (الحريّة المسؤولة) أو في الحدود الشرعيّة وذلك لضمان عدم تحوّلها الى عنصر هدّام .

موارد النقص في الاعلان العالمي

وعلى ضوء ماسبق يمكننا أن نلخّص موارد النقص في الاعلان العالمي على النحو التالي :

أوّلاً : فصله للمسألة الحقوقيّة الاجتماعيّة عن المسألة الفلسفيّة .

ثانياً : عدم وجود ترتّب منطقي بين المقدّمة والمواد الحقوقيّة .

ثالثاً : عدم الفصل بين أصل الكرامة الانسانيّة والكرامة المكتسبة بالتّقوىٰ والعمل الصالح .

رابعاً : عدم التعرّض لكلّ جوانب الحقوق الحيويّة كحياة وحرمة الجنازة ، ومسألة إفناء الينبوع البشري .

خامساً : عدم التعرّض لمسألة أخلاق النزاعات .

سادساً : ربما أطلق الأمر أحياناً مع أنّه يلزم التقييد كموضوع حقوق الزوجين المتساوية دائماً في كلّ مقتضيات الزواج ، ومسألة تغيير الدين .

سابعاً : عدم ذكر حقوق الأبوين والأقارب .

ثامناً : عدم التعرّض لمسألة نفي الاستعمار .

تاسعاً : عدم ذكر حق الفرد في توفير محيط أخلاقي .

عاشراً : السماح بحريّة البيان مطلقاً وهو أمر مخرّب .

هذا بالاضافة للنقائص الأُخرىٰ .

حقوق الانسان بين النظريّة والتطبيق في الماضي والحاضر

ربما كان هـذا الفصل بحـثاً تـبعيّاً بـاعتباره يـتجاوز القـانون الى التّطبيق ، إلّا أنّنا نـراه بحثاً أساسيّاً معبّراً عن نقص في القانون نفسه ، سواء في ذلك الاعلان العالمي أو الاعلان الاسلامي – مع الأسف – فلا الاعلانان احتاطا لنفسيهما بوضع ما يضمن التّطبيق ، ولا الدول الموقّعة ألزمت نفسها بالعمل به .

أمّا الاعلان العالمي فإنّما تمّت الموافقة عليه باعتباره هـدفاً سـامياً مشتركاً بين البشريّة لا قانوناً إلزاميّاً .

وهنا تقول السيّدة روزفلت رئيسة لجنة حقوق الانسان :

«إنّ الاعلان ليس مـيثاقاً أو اتـفاقيّة دوليّـة ، ولا يـترك أي إلزام قانوني ، وإنّما هو بيان لمجموعة من الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالانسان والّتي يعتبر تحقّقها مطلوباً على الصعيد العالمي»[1] .

هكذا إذاً وبكلّ بساطة يتحوّل هذا الاعلان بكلّ مـا أحـاطه الى مجموعة خلقيّة قانونيّة لا أكثر .

---

١) العلّامة الجعفري ، الحقوق العالميّة للإنسان : ٥٠ نقلاً عن الدكتور مـقتدر ، كتاب تطوّرات الأُمم المتّحدة : ٢٠٠ .

وعلى هذا النمط أيضاً جاء الاعلان الاسلامي – مع الأسف – فقد بدأ في أوائل اقتراحه بعبارة كانت تحوي قدراً من الضمان في التطبيق ، حيث جاء في المادّة الثامنة والعشرين من الوثيقة التي اتّفق عليها في طهران [١] هذا النص :

«تعمل الدول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الاسلامي على اتخاذ جميع الاجراءات اللّازمة لتطبيق أحكام هذا الاعلان» .

ولكن مؤتمر وزراء الخارجيّة التّاسع عشر المنعقد في القاهرة الذي وافق نهائيّاً على الاعلان صوّت بالأكثريّة على حذف هذه المادّة ، وذلك بعد مناقشة حادّة واعتراض من بعض الدول الاسلاميّة (العلمانيّة) التي رفضت قبول هذا الاعلان ، إلّا إذا توافق مع قوانينها المعمول بها .. وهذا هو التناقض الكبير ، فالاسلام يُرفض قبوله إلّا إذا أُختصر وهُذّب لينسجم مع القوانين الوضعيّة لهذه البلدان !!

ووعد المؤتمر بإصدار قرار ملزم خارج الاعلان ولم يفعل ذلك لا في تلك الدورة ولا في الدورات التالية وبقي الاعلان حبراً على ورق .

ولم أجد لهذا الاعلان أي أثر فعلي عاجل على مجمل أوضاع عالمنا الاسلامي ، الأمر الذي يؤسف له أشد الأسف .

ولكن هل ترك الاعلان العالمي أثره ؟

---

(١) حين عقد اجتماع للخبراء في طهران من ٢٨ – ٣٠ / جمادى الأُولى / ١٤١٠ هـ الموافق ٢٦ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩ م ، ألقيت النظرة الأخيرة على الوثيقة وقد تشرّفت برئاسة هذا الاجتماع .

لاريب في أنه وجد له صدىً كبيراً في التطبيق في كثير من المجالات.

إلّا أن النقص الكبير كان يكمن في دوافع الذين طرحوه او الذين تولّوا تطبيقه، أو شاءت لهم قوّتهم من جهة وشعاراتهم المرفوعة من جهة أخرىٰ أن يطرحوا أنفسهم مدافعين عنه وعن بنوده، وأعني بهم القوى الغربية الكبرى.

إنهم يفتكون بالانسان بشتّى الصور ويهتكون كرامته ويسلبون شعوباً كاملة أعزّ ماتملك ثم يتبجّحون بحقوق الانسان والحرية وأمثالها.

وعبر هذا المنطق تعود دولة الكيان الصهيوني الغاصبة لكل حقوق الانسان في فلسطين دولةً ديمقراطية متطوّرة في حين توصف الدول الاخرى التي لا تسير في ركاب الغرب بالعداء لحقوق الانسان.

إن الحديث في هذا المجال ذو شجون وخصوصاً إذا نظرنا الى ما يسمّى (بحق النقض) الذي تتمتع به الدول الكبرى خارقة بذلك كل حقوق الانسان، ولكنه على أيّ حال يحوّل البحث الى مجال آخر لست الآن بصدد الدخول فيه.

والله تعالى نسأل أن يوفقنا للعمل بأحكامه والقيام بكل مافرضه من حقوق.

الخلاصة

طرحنا في بحثنا المقارن بين حقوق الانسان في الاعلان الاسلامي ونظيرها في الاعلان العالمي – مقدّمة أكّدنا فيها العلاقة بين المسألة الفلسفية (الموقف من الحياة والوجود) والمسألة الاجتماعية (الموقف من النظام الاجتماعي) وشرحنا أهم المصطلحات في البين ثم بيّنا فيها ملاكات تشخيص الحقوق الانسانية ولخّصناها بـ(الوجدان الفطري) إجمالاً وبالدين الواقعي (تفصيلاً)، ثم ذكرنا لمحة سريعة عن تطوّرات النظرة الحقوقية عبر التاريخ.

وفي المرحلة التالية من المقال ذكرنا نصّي الاعلانين (الاسلامي والعالمي) وقدّمنا قائمة مقارنة للحقوق، وتحدثنا بعد ذلك عن المبادئ التي بُنيت عليها في كلا الاعلانين.

أما في المرحلة الثالثة من البحث فقد ذكرنا مواطن الالتقاء ومواطن الاختلاف بشيء من التفصيل.

ثمّ عقبنا بذكر موارد النقص في الاعلان العالمي ثم بعض الملاحظات على الاعلان الاسلامي.

وختمنا البحث بذكر أكبر نقص في الاعلانين وهو عدم الإلزام فيهما والذي يقلّل من تأثيرهما خصوصاً مع ملاحظة وضع الحكومات في عالمنا الحالي.

فهرست المحتويات